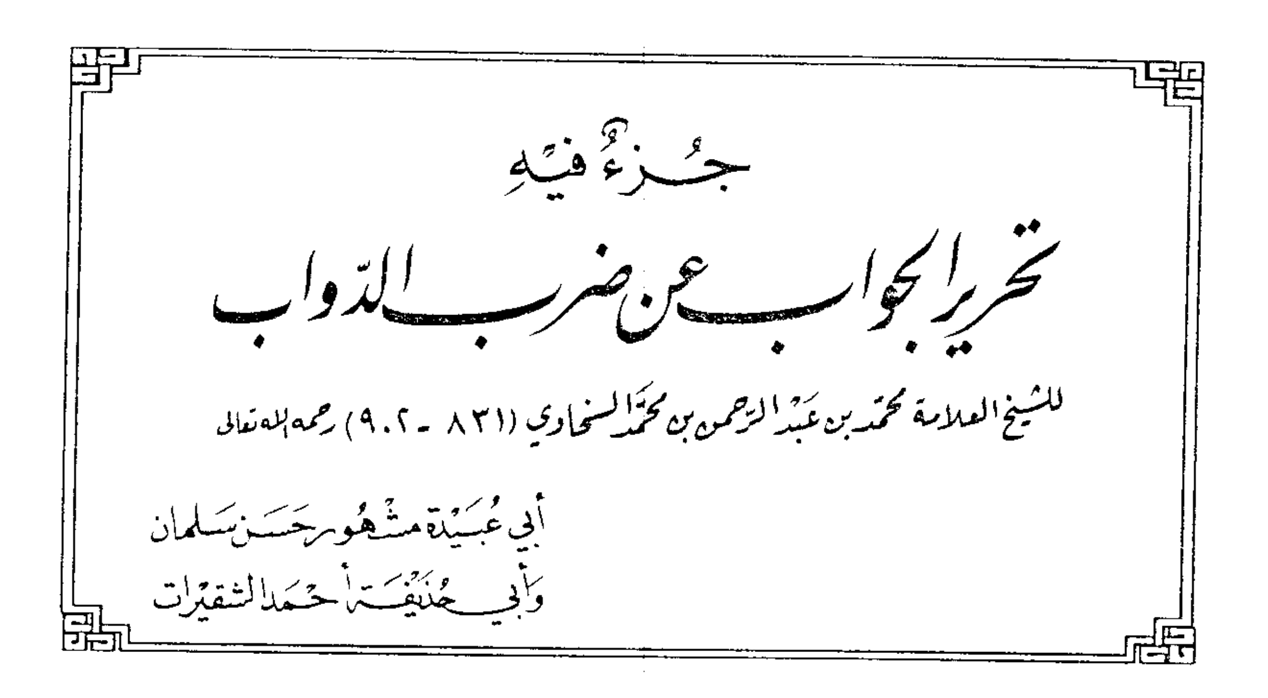


الحمدلله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد:

فهذا جزء حديثيٌّ جمع فيه الإمام السخاوي الأحاديث التي فيها جواز ضرب الدواب ، ثم أتبعها بأحاديث وآثار وقصص فيها الرفق بها . تكلم عليها بنفسه الحديثي المعروف ، ذاكراً مصادرها ، ثم مبيّناً أحياناً درجتها وغريبها .

وفي هذه الرسالة « بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ «الرفق بالحيوان » خلافاً لما يظنُّه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين . بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين ، ثم توسعوا فيها ، ونظموها تنظيماً دقيقاً ، وتبنتها دولهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم ، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم ! وغرَّهم في ذلك أنه لا يكاد يُرى هذا النظام مطبقاً في دولة الإسلام ، وكانوا هم أحق بها وأهلها »[(١)] .

---

(١) من كلام شيخنا الألباني - بعد سياقه جملة من الأحاديث والآثار ، يحسن الرجوع إليها - في « السلسلة الصحيحة »: ١/ ٣٧ .

بيد أن الرفق بالحيوان لا يخرجه عن دائرة الحيوانية ، بحيث يكون أعلى مرتبة من الإنسان ، بل الإسلام وسط في ذلك ، يعطي كلٌّ مخلوق حقه، فالإنسان مكرَّم ومسخَّر الكون له ، والحيوان مأمور بالرفق به ، منهي عن تعذيبه وإيذائه ، ولكنه أقل مرتبة من الإنسان ، ومسخر له .

والغربيون ، حينما ابتعدوا عن منهج الله سبحانه ، وغابت الروابط الدينية بينهم ، راحوا يبحثون عن الارتباط بالحيوانات ، فأسكنوها بيوتهم ومنازلهم، وقدَّموا لها أفخر أنواع الطعام والشراب ، وفي الوقت نفسه ذهبوا بآبائهم (كبار السِّن) إلى (ملاجئ العجزة) ، فنجد الرجل الواحد منهم في الغرب يخرج أباه من بيته ، ويتخذ عوضاً عنه كلباً أو قطاً ، وفي الوقت الذي يرفقون فيه بالحيوان ويغالون في ذلك[1] ، تجدهم يحتقرون الإنسان ، فالأسود في (أمريكا) وفي جنوب (إفريقيا) يعدُّونه أحط منزلةً من الحيوان ، وهكذا فإنّ الإنسان عندما يبتعد عن منهج الله - عز وجل - يتناقض في تصرفاته تناقضاً كبيراً .

نسبة هذا الجزء لمؤلفه

هذا الجزء صحيح النسبة للسخاوي ، فقد ذكره ضمن مصنفاته في ترجمته لنفسه في « الضوء اللامع »: ١٩/٨ . وذكره له أيضاً إسماعيل باشا البغدادي في « هدية العارفين »: ٢/ ٢٢٠ .

(١) من مثل ما جاء في مجلة « الهلال » (مجلد ٢٧ ج٩ ص ١٢٦ تحت عنوان: (الحيوان والإنسان): « إن محطة السكك الحديدية في (كوبنهاجن) كان يتعشعش فيها الخفاش زهاء نصف قرن ، فلما تقرر هدمها وإعادة بنائها أنشأت البلدية برجاً كلفته عشرات الألوف من الجنيهات منعاً من تشرد الخفاش » .

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على نسخةخطية موجودة ضمن مجموع في جامعة (بيل) في الولايات المتحدة الأمريكية ، رقم: (٢٣٤ ـ مجموعة لاندبيرج) وهذا الجزء فيه من ورقة (٦٩ـ٨٠) . وهو بخط تلميذ المصنف عبدالعزيز بن عمر بن محمد ابن فهد ، نقله من خط شيخه المصنف . وفي آخره أثبت المصنف أسماء جماعة من تلاميذه سمعوه عليه [1] ، وكتب الناسخ في آخره:

« هذا لفظ المؤلف بحروفه ومن خطه ـ أمتع الله المسلمين بحياته ـ نقلتُ ذلك في يومين متواليين ، ثانيهما يوم الثلاثاء ثالث عشر ، جمادى الثاني ، سنة سبع وثمانين وثماني مئة ، بمنزله في مكة المشرفة ، قاله وكتبه أبو الخير وابو فارس محمد المدعو عبدالعزيز بن عمر بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي الشافعي الأثري ، ألهمه الله رشده ، ولطف به وبوالديه وبإخوانه ، وبجميع المسلمين ، والحمدلله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً » .

وعلى طرة المخطوط بخط المصنف ما صورته:

« جزء فيه تحرير الجواب عن ضرب الدواب ، للفقير إلى العفو محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي الشافعي ، غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه ، وأصلح فساد قلبه ، وختم له بخير » .

وعليه أيضاً بخط المصنف سماع الناسخ له منه ، وهذا صورته:

« الحمدلله ، قرأ عليَّ هذا الجواب كاتبه الشيخ الفاضل البارع المحدّث المكثر المفيد سليل الأماثل عز الدين أبو فارس عبدالعزيز ابن صاحبنا الإمام الحافظ المرحوم نجم الدين عمر الهاشمي المكي الشافعي ، عرف بـ« ابن فهد» نفع الله به كما نفع بأسلافه ....» .

---

(١) انظر ما في آخر هذا الجزء (ص ٢٤٨) .

عملنا في التحقيق

يتخلص عملنا في تحقيق هذا الجزء بما يلي:

قمنا بنسخه ، وضبط المشكل من عباراته ، والتعريف بالمبهم من ألفاظه ، وتخريج الأحاديث مع الحكم عليها ، مستأنسين بأحكام الحفاظ والعلماء من أهل الصَّنعة ، فإن وفقنا ؛ فالحمد لله وحده ، وإنْ كانت الأخرى ، فنستغفر الله من الخطأ والزلل ، ونسأله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما قمنا به من جهد متواضع في الدارين ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



جُزْءٌ فِيهِ

تحرير الجواب عن ضرب الدواب

للشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢) رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

أما بعد حمداً لله الذي وسعت رحمته كل شيء ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه المبعوث رحمة لكل ميت وحيّ ، فهذا جزء أجبت فيه عن مسألة ضرب الدواب ، وأسعفت به من سأل عنها من الفضلاء ، ذوي البراعة والانتخاب ، نفعني الله وإياه به وسائر المسلمين ، وختم لنا بخير أجمعين .

فأقول: قد جاء الضرب في أحاديث ، منها:

[١] ما رواه النسائي في « سننه الكبرى » ـ بسند صحيح ـ من حديث عبدالله بن أبي الجعد عن جُعَيْل الأشجعيّ رضي الله عنه قال: « غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته ، وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة ، فلحقني رسولُ الله ﷺ فقال: سر يا صاحب الفرس . قلت: يا رسول الله، عجفاء ضعيفة . فرفع رسول الله ﷺ مخفقة ـ يعني دِرَّةً كانت معه فضربها بها ، وقال: اللهم بارك له فيها . قال: فلقد رأيتني ما أملك رأسها

أن تقدَّمَ الناسَ ، ولقد بعْتُ من بطنها باثني عشر ألفاً »[1].

[٢] ومنها ما رواه البيهقي في « دلائل النبوة » ـ بسند صحيح أيضاً ـ من حديث أبي حازم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجل ـ أو قال فتى ـ إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة . فقال: هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً ؟ قال: قد نظرت إليها . قال: على كم تزوّجتها ؟ فذكر شيئاً . قال: فكأنكم تنحتون الذهب والفضة من عُرْض هذه الجبال ، ما عندنا اليوم شيء نعطيكه ، ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه، فبعث بعثاً إلى بني عبس ، وبعث الرجل فيهم ، فأتاه فقال: يا رسول الله، أعيتني ناقتي أن تنبعث . قال: فناوله رسول الله ﷺ ـ لعله ـ يده ـ كالمعتمد عليه للقيام ـ فأتاها فضربها برجله . قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لقد رأيتها تسبق القائد»[2].

وهو في « صحيح مسلم » والنسائي[3] ، لكن بدون المقصود منه هنا.

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » كتاب السِّيَر ، باب ضرب الفرس: ٨٨١٨ ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني »: ٣/ ٢٥ ، رقم: ١٣١٠ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » : ٢/ ٢٤٩ ، والروياني في « مسنده »: ق٢٦٣ / أ ، والطبراني في «الكبير»: ٢١٧٢ ، والمزي في « تهذيب الكمال »: ٥/ ١١٨ ، وقوام السنة التيمي في «دلائل النبوة »: ٣/ ٩٢٢ ، رقم: ١٤٨ ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة »: ١/ ق ١٣٩ / ب ، وأبو القاسم البغوي في « معجم الصحابة »: ل ٨٦ ، وابن قانع في « معجم الصحابة »: ٣/ ق٢٥ /ب ، وابن الأثير في « أسد الغابة »: ١/ ١٨ ، ٣٤٥ ، وقال الهيثمي في « المجمع »: ٥/ ٢٦٦: « رجاله ثقات » ، وصحح الحافظ إسناده في الإصابة: ١١٧١ ، قلت: مداره على عبدالله بن أبي الجعد ، وهو مجهول، ذكره ابن حبان في « ثقاته »: ٥/ ٢٠ ، ٥٤ ، على قاعدته المشهورة، وجهله ابن القطان وذكر له هذا الحديث في« بيان الوهم والإيهام »: ٢/ ق٩/ أ ، فقال بعد أن أورد إسناد النسائي: « فيه اثنان لا تعرف أحوالهما ، أحدهما: عبدالله بن أبي الجعد، فذكره البخاري ولم يعرف من أمره شيء زيادة على ما في هذا الإسناد ، وأما رافع بن سلمة فإنه قد روي عنه جماعة ، وسردهم ، ثم قال: «وهو مع ذلك لا تعرف حاله » . وبالأول أعله الذهبي في «الميزان »: ٢/ ٤٠٠، ووقع اضطراب في اسم الراوي عن ابن أبي الجعد كما أشار إليه البخاري في « التاريخ الكبير »: ٣/ ٣٠٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى »: ٧/ ٢٣٥ و« دلائل النبوة »: ٦/ ١٥٤ ، بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه »: ٩/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ـ النووي ، والنسائي في «المجتبى»: ٤/ ٣٢٣ ، وفي « الكبرى »: ـ كما في « التحفة » ـ: ١٣٤٤٦ ، والطحاوي في

=

[٣] ومنها حديث جابر - رضي الله عنه - المتفق على صحته (١) في بعيره الذي تخلف وأراد أن يسيّبه (٢)، ولفظه في بعض رواياته في «الصحيح» (٣): «قلت: إني على جمل ثفال - يعني بطيء الحركة -. فقال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطينه. فأعطيته إياه، فضربه، فزجره»، الحديث.

وفي بعضها، مما هو في الصحيح أيضاً (٤): «فتخلف - يعني - الجمل - فنزل، فضربه بمحجنه، ثم قال: اركب».

= «شرح معاني الآثار»: ٣/١٤. وأخرجه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار»: ٢/١٦١، رقم: ١٤٢٥، بأطول منه، وليس فيه موطن الشاهد في إيراد المصنف له، قال الهيثمي: «هو في «الصحيح» ولم أر فيه ذكر الصداق» وقال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٤/٢٨٢، «في الصحيح طرف من أوله» رواه البزار عن أحمد بن أبان ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» الأرقام: ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٤٩٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٩، ٥٠٧٩، ٥٤٤٥، ٥٢٤٧، ومسلم في الصحيح: ٥/٢٢٧، ١٠/٥٣ - ٥٦، ١١/٣٠ - ٣٦، وأبو داود في «السنن»: ٣٥٠٥، والترمذي في «الجامع»: ١٢٥٣ - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» - والنسائي في «المجتبى»: ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١، وفي «الكبرى»: ٨٨١٧، وابن ماجه في «السنن»: ٢٢٠٥ وأحمد في «المسند»: ٣/٢٩٩، ٣١٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩٢، والحميدي في «المسند»: ٢٨٥، والفريابي في «دلائل النبوة»: ٥١، ٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/٤١، وأبو يعلى في «المسند»: ١٧٩٣، ١٨٥٠، ١٨٩٨، وتمام في فوائده: ٦٩٥ - ترتيبه، والبيهقي في السنن: ٥/٣٣٧، والدلائل: ٦/١٥١، وأبو نعيم في «المستخرج» والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» - كما في الفتح: ٤/٤٨٥، وأبو عوانة والإسماعيلي - كما فيه أيضاً: ٥/٣١٦ - ٣١٨.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: ٥/٣١٥ «أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبه لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية، لأنه لا يجوز في الإسلام».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٠٩، من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»: ١/٥٥، من طريق وهب بن كيسان عن جابر، لكن لفظه: «فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب».

وفي بعضها عند مسلم[1]: « فنخسه ، ثم قال: اركب بسم الله » .

وفي بعضها عند أحمد[2]: « فقال أنخه ، وأناخ رسول الله ﷺ ، ثم قال: أعطني هذه العصا - أو اقطع لي عصا من شجرة - ففعلت ، فأخذها فنخسه بها نخسات » .

وفي بعضها مما هو عند الطبراني: « فنفث فيها - أي العصا - ثم مجّ من الماء في نحره ، ثم ضربه بالعصى ، فوثب » .

ولغيره: « ونضح ماء في وجهه ودبره ، وضربه بعُصَيَّة فانبعث » .

وفيها من أعلام النبوة ما لا يخفى ، وبها يستدل لجواز ضرب الدابة لتسير وإن كانت غير مكلفة . وقد ترجم النسائي في « سننه الكبرى » على الأخير منها: « ضرب البعير » ، وعلى الأول منها: « ضرب الفرس » .

لكن محلّ ذلك ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء .

وقد رُوِّينا في تاسع عشر « المجالسة » من طريق شعيب بن حرب قال: « لما خرجت إلى يوسف بن أسباط اكتريتُ حماراً ، فركبته ، فجعل لا يمشي كما أريد ، فقال لي المكاري ، حرّك رجليك يمشي . فقلت له: ما كنت لأحمله على أكثر من طاقته » .

ويُعلم ذلك بقرائن منها - كما نُقل عن بعض الأئمة: أنه يشار إليها من مكان بعيد بالعلف ونحوه ، فإن قصَدَتْه فجائز له حملها بالضرب ، لتصل إلى الحد الذي قَصَدتْ به العلف . لكن ذلك غير لازم ، لاحتمال أنها تكلفت في العَدْو إلى العَلف فوق طاقتها ، محبّةً فيه ، ورغبةً إلى الوصول إليه . على أنه روي أنه ﷺ في غزوة تبوك ، لما جهد الناسُ الظهرَ جهداً شديداً وشكوا ذلك إليه ، ورآهم رجالاً لا يرجون ظهرهم ، نظر رسول الله ﷺ من مضيق ممر الناس ، وقد وقف عليه والناس يمرون ، فنفخ فيها

---

(١) في « صحيحه »: ١١/ ٣٤ ، من طريق الجريري عن أبي نضرة عن جابر .

(٢) في « مسنده »: ٣/ ٣٧٥ ، من طريق محمد بن إسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر .

وقال: (اللهم احمل عليها في سبيلك ، فإنك تحمل على القوي والضعيف، والرَّطب واليابس ، في البر والبحر) ، فاستمرت . قال راويه - رضي الله عنه: « فما دخلنا المدينة إلا وهي تنازعنا أزمَّتها »[1] . وكأنه ﷺ عدل عن الضرب إلى الدعاء ، للمشقة في استيعابها بالضرب ، أو لتنوع أسباب المعجزة ، أو لشدة ضعفها .

ونحوه ما يُروى فيمن ساء خُلقه من الدَّواب والرقيق ، أنه ﷺ أمر أن يُقرأ في أذُنِه[2]: ﴿ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض

---

(١) إسناده حسن . أخرجه أحمد في « المسند »: ٦/ ٢٠ ، من طريق عصام بن خالد الحضرمي ، وابن حبان في « الصحيح »: ٤٦٨١ - الإحسان ، والفريابي في « دلائل النبوة»: ٥٠ ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني »: ٤/ ١٣٢ ، رقم: ٢١١٠ من طريق الوليد بن مسلم ، كلاهما عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن فضالة ابن عبيد الأنصاري قال: « غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ...» فذكره ، وأخرجه الطبري في « الكبير»: ١٨/ ٧٧١ ، و« الدعاء »: ٢/ ١١٩١ رقم: ٨٤٠ ، والبزار «كشف الأستار »: ١٨٤٠ ، من طريق يحيى بن عبدالله البابلي عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير عن فضالة بن عبيد . والبابلي ضعيف ، انظر التقريب: ٧٥٨٥ ، و« مجمع الزوائد »: ٦/ ١٩٣ ، و« السيرة الشامية »: ٢/ ٢/ ٣٩٤ ، «والذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك»: ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط »: ١/ ٧٧ رقم: ٦٤ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »: (٤/ ٤١٦ - تهذيب ابن بدران) من طريق الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير أبو خلف عن أنس رفعه .وقال الطبراني عقبه: « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد » . وقال شيخنا الألباني في « السلسلة الضعيفة »: ٦٧٦ « موضوع . رواه أبو الفضل الهمداني في آخر « مجلس من حديث أبي الشيخ »: ٦٦/ ١ ، وابن عساكر: ٥/ ١٢٢/ ٢ ، عن أبي خلف عن أنس بن مالك مرفوعاً » وقال: « قلت: وهذا إسناد موضوع ، قال الذهبي: أبو خلف الأعجمي عن أنس كذبه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم ، منكر الحديث . قلت: وفيه أيضاً الحكم وشيخه وهما متروكان ، واقتصر الهيثمي في «المجمع » : ٨/ ٢٥- ٢٦ على إعلاله بمحمد بن عبدالله . وقال شيخنا: « والحديث رواه ابن السني [رقم ٥١٢] عن المنهال بن عيسى حدثنا يونس بن عبيد قال ، فذكره مختصراً نحوه موقوفاً عليه . ولذلك قال الحافظ: « هو خبر مقطوع ، والمنهال قال أبو حاتم: مجهول . وقد وجدته عن ابن عباس ، أخرجه الثعلبي (في التفسير)» . ولم يذكر الحافظ إسناده بتمامه لينظر فيه ، وقد نقلت كلامه عن « شرح الأذكار »: ٥/ ١٥٢». انتهى . وقد أوردته كتب التفسير موقوفاً على ابن عباس ، مثل القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن »: ٤/ ١٢٨ ، وغيره .

طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون ﴾[1] . فإن علاجها بالضرب حينئذ لا يؤثر في زوال المحذور ، بل ربما يكون سبباً لزيادته .

وقد روى ابن المنذر في « الأوسط » ، وأحمد في « مسنده » ، وغيرهما ، من حديث المِقدام بن شُريح عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالت: كنتُ على بعير فيه صعوبة ، فكنت أضربه ـ أو أحزقه ـ فقال لي رسول الله ﷺ: (يا عائشة ! ، عليك بالرِّفق ، فإنَّه لا يكون في شيء إلا زانهُ ولا ينزع منه إلا شانه) .

وهو في « صحيح مسلم » بمعناه: « ركبتْ بعيراً فكانت فيه صُعوبةٌ ، فجعلتْ تُرَدِّدُهُ ، فقال لها رسول الله ﷺ: (عليك بالرفق) ، وذكره[2] . ترجم عليه ابن المنذر: « ذكر الرفق بالدواب » .

ومنه في القول عند عثورها ، كما جاء عن أسامة بن عُمير ـ رضي الله عنه ـ مما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ـ قال: « كنت ردف رسول الله ﷺ ، فعثر بعيرُنا ، فقلتُ: تعسَ الشيطانُ . فقال لي رسول الله ﷺ: (لا تقل تعس الشيطان ، فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت، ويقول: بقوّتي . ولكن قل: بسم الله ، فإنه يصغر حتى يصير مثل الذباب)[3] .

(١) سورة آل عمران: ٨٣ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه »: ١٤٦/١٦ ـ ١٤٧ ، وأبو داود في « السنن »: ٢٤٧٨ ، و٤٨٠٨ ، وأحمد في « المسند »: ٥٨/٦، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٧١ ، ٢٠٦، ٢٢٢ ، وابن أبي شيبة في « المصنف »: ٥٣٥٦ ، وإسحاق بن راهويه في « المسند»: الأرقام: ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، والبخاري في « الأدب المفرد »: ٤٦٩، ٤٧٥، ٥٨٠ ، وابن حبان في « الصحيح »: ٥٥٠ ـ الإحسان ، والبزار ـ كما في «كشف الأستار » ١٩٦٦ ـ والطيالسي في « المسند »: ١٥١٦ ، ووكيع في « الزهد» رقم: ٤٦٤ وهناد في « الزهد » رقم: ١٢٨٢ ، والطبراني في « الأوسط » والبيهقي في «الشعب » رقم: ١١٠٦٤ ، والبغوي في « شرح السنة »: ٣٤٩٣ ، وابن الأبار في « معجمه »: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(٣) أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة »: ٥٥٥ ، وأبو يعلى في « معجم شيوخه»، رقم: ٧١ ، ومن طريقه الضياء في « المختارة »: ١٩٧/٤ ، رقم: ١٤١٣ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة: ٥١١ ، والطبراني في « الكبير »: ١٩٤/١ رقم:

وعن حسان أن رجلاً كان على حمار، فعثر به فقال: تعِسْتَ. فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة فأكْتُبها، وقال صاحب الشمال، ما هي سيئة فأكْتُبها، فأوحي - أو نُودي -: «ما تَرك صاحبُ اليمين فاكتبه» رواه البيهقي في الشعب [(١)].

وعن بعضهم قال: «خرجت من حَرَّان إلى الموصل في زمن الشتاء والوحل والأمطار، وكانت جمال الناس تقع كثيراً، وقاسى الناسُ شدّة عظيمة، فكنت أخشى على نفسي لما أعلم من ضعفي، فنمت، فسمعت قائلاً يقول: ألا أعلمك شيئاً إذا قلته لم يقع جملك، وتأمن به؟ فقلت له: بلى والله، ولك الأجر. فقال لي: قل: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض

= ٥١٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢/٣٠٦، رقم: ١٠٦٨، ومن طريقه، والطبراني من طريق ابن منده في «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ»: ٦٥-٦٦، من طريق أحمد بن عبده عن محمد بن حمران القيسي عن خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي المليح عن أسامة. وقال النسائي عقبه: «الصواب عندنا حديث عبدالله بن المبارك، وهذا عندي خطأ».
وأخرجه أبو داود في «السنن»: ٤٩٨٢، من طريق خالد بن عبدالله، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٥٥٤ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن خالد الحذاء به، لكن بإبهام الصحابي.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: ٤/٢٩٢ - وصححه ووافقه الذهبي - من طريق يزيد من زريع عن خالد الحذاء، وأحمد في «المسند»: ٥/٥٩ - ٧١، ومن طريقه الضياء في «المختارة»: ٤/١٩٨ رقم: ١٤١٤، والبيهقي في «الشعب»: ٥١٨٣، ٥١٨٤، من طرق عن عاصم الأحول كلاهما - الحذاء والأحوال - عن أبي تميمة عن رديف النبي ﷺ، وأخرجه أحمد في «المسند»: ٥/٩٥، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم قال: سمعت أبا تيمية يحدث عن رديف النبي ﷺ. قال شعبة: قال عاصم عن أبي تميمة عن رجل عن رديف النبي ﷺ.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٥٥٦ من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح قال: «كان رجل ردف النبي ﷺ ...» مرسلاً.
ورجالها رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد»: ١٠/١٣١/١٣٢ وجهالة الصحابي لا تضر، وانظر «تحفة الأشراف»: ١/٦٥، رقم: ١٣٥.

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب»: ٥١٨٢ قال أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا محمد بن الهيثم بن حماد، حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان فذكره، ومحمد بن كثير هو (الشامي) «متروك» كما في «التقريب»: ٦٢٥٥. وحسان هو ابن عطية المحاربي، من صغار التابعين.

أن تزولا ﴾(1) الآية . فقلت ، فما وقع جملي حتى دخلت الموصل ، وهلك للناس شيء كثير من سقوط جمالهم ، وسلم ما معي » .

ففي هذه الحالة أيضاً لا يضربها ، لأنه لا قوّة لها في العثر والوحل ، نعم له ضربها على الجفل ، ومعالجتها في تجنبه برفق .

وكذا محل الجواز أيضاً فيما عدا الوجه ، لشمول النهي الوارد فيه كل حيوان محترم ، الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد . بل يروى في النهي عن لطم خدّها ما أخرجه أحمد عن المقدام بن معديكرب - رضي الله عنه - قال: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لطم خدود الدواب ، وقال: (إن الله قد جعل لكم عصياً وسياطاً) (2) .

ولا شك في تحريم تكليفها ما لا طاقة لها به من حمل وسير ، والضرب حينئذ بسبب ذلك حرام ، وقد ورد أنه يُقصّ للشاة الجلحاء - يعني التي لا قرن لها - من القرناء (3) ، فالقصاص هنا من باب أولى . وقريب

---

(1) سورة فاطر: ٤١ .

(2) إسناده ضعيف . أخرجه أحمد: ٤/ ١٣١ ، حدثنا سريج بن النعمان حدثنا بقية بن الوليد عن أرطاة بن المنذر عن بعض أشياخ الجند عن المقدام . قال الهيثمي في «المجمع»: ٨/ ١٠٩ ، بعد أن عزاه له: «وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية مدلس» . وله شاهد من حديث الصماء بنت بسر ، يأتي صفحة (٢٢١) .

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١٦/ ١٣٦ ، والترمذي في «الجامع»: ٢٤٢٠ - وقال: «حسن صحيح» - وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٥ ، ٣٠١ ، ٣٢٣ ، ٣٧٢ ، ٤١١ ، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٨٣ وأسد بن موسى في «الزهد»: ١٠٢ ، وأبو يعلى: ٦٥١٣ والطبراني في «الأوسط»: ٢/ق٣٥ ، والبيهقي: ٦/ ٩٣ ، وابن حبان في «الصحيح»: ٧٣٦٣ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» . قال النووي في شرحه: «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين ، وكما يعاد الأطفال والمجانين ، ومن لم تبلغه دعوة . وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة ، قال الله تعالى: ﴿ وإذا الوحوش حشرت ﴾ . وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره . قال العلماء : وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب ، وأما القصاص من القرناء للجلحاء ، فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليهما ، بل هو قصاص مقابلة» .

منه حديث أخذ الفرخين ، كما سيأتي [1] .

وكذا ورد مما يقتضي سؤال ربِّ الدابة عن صنيعه معها حديث: (من قتل عصفوراً في غير شيء - إلا بحقه - سأله الله عز وجل عن ذلك . قيل: يا رسول الله ، وما حقه ؟ قال: أن يذبحه ويأكله) [2] . وفي لفظ: (من قتل عصفوراً عَبثاً عجَّ إلى الله - عز وجل - يوم القيامة ، يقولُ: يا ربّ ، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعةً) [3] . صححه ابن حبان وغيره .

بل وردت الوصية بها في أحاديث:

[١] فروى الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه أتى بقوم قد أناخوا بعيراً فحمَّلوه غِرارتين ثم عَلوْه بأخرى ، فلم يستطع البعيرُ أنْ ينهض ، فألقاها عنه أبو الدرداء ، ثم أنهضه

(١) صفحة (٢٢٧) .

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو: النسائي في « المجتبى »: ٤٤٤٥ ، ٤٣٤٩ ، وأحمد في « المسند »: ٢/ ١٦٦ ، ١٩٧ ، والحميدي في « المسند »: ٥٨٧ ، والشافعي في « السنن المأثورة »: ٦٠٦ - ومن طريقه الطحاوي في « مشكل الآثار »: ١/ ٣٧٢ ، والبيهقي: ٩/ ٨٦ - وأسد بن موسى في « الزهد »: ١٠٤ والفسوي في «المعرفة والتاريخ »: ٢/ ٢٠٨ ، ٧٠٣ ، والحاكم: ٤/ ٢٣٣ - وصححه ووافقه الذهبي - والبغوي في « شرح السنة »: ٢٧٨٧ من طرق عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ . وضعفه شيخنا الألباني في « غاية المرام »: ٤٧ لأجل صهيب .

(٣) أخرجه النسائي في « المجتبى »: ٤٤٤٦ ، وأحمد في « المسند »: ٤/ ٣٨٩ والبخاري في « التاريخ الكبير »: ٤/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وابن حبان في « الصحيح »: ٥٨٩٤ ، والطبراني في « الكبير »: ٧٢٤٥ ، وابن عدي: ٥/ ١٧٣٧ ، والدولابي في «الكنى»: ١/ ١٧٥ ، من طريق عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، وأخرجه الطبراني في « الكبير »: ٧٢٤٦ ، من طريق أبان بن صالح عن صالح بن دينار به . وأخرجه الطحاوي في « المشكل »: ١/ ٣٧٢ من طريق أبان بن صالح عن عمرو بن دينار عن عمرو بن الشريد به - كذا في المطبوع وإنما هو صالح بن دينار . وضعفه شيخنا الألباني في « غاية المرام »: ٤٦ . وله شاهد من حديث أنس ، أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب »: ٥٢٤ ، وابن عدي في « الكامل »: ٣/ ١٠٤٧ ، وقال شيخنا الألباني في « غاية المرام »: صفحة ٤٨: « وهذا إسناد ضعيف جداً » . وله شاهد آخر عن قتادة مرسلاً ، أخرجه عبدالرزاق في « المصنف »: ٨٤١٣ .

فانتهض، فقال أبو الدرداء: إنْ غفر الله لكم ما تأتون إلى البهائم ليغفرنَّ عظيماً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله يوصيكم بهذه العُجم خيراً، أن تنزلوا بها منازلها، فإذا أصابتكم سَنَةٌ أن تنجو عليها بِنِقْيِها »[1].

وهي بكسر النون، وسكون القاف، بعدها تحتانية، أي مخها. ومعناه: أسرعوا حتى تصلوا مقصدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب. ويوضحه الرواية الآتية بعد.

[٢] وعند الإمام أحمد في « مسنده »، وكذا عند غيره، مرفوعاً منه: « لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغَفَر كثيراً »[2].

[٣] وعند أحمد في « مسنده » من حديث عبيدالله بن زياد أنه دخل على ابني بُسْرٍ السُّلمِيَّين فقال لهما: « يرحمكما الله، الرجل منا يركب دابته فيضربها بالسوط، ويكفحها باللجام، هل سمعتما من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فإذا امرأة قد نادت من جوف البيت: أيها السائل، إن الله ـ عز وجل ـ يقول ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرَّطنا في الكتاب من شيء ﴾[3].



---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » كما في « المطالب العالية »: ١٩٢٣. ونقل المحقق قول البوصيري: « رجاله ثقات »، وله شواهد عديدة سيذكر المصنف صفحة (٢٣٤) بعضاً منها.

(٢) أخرجه أحمد: ٦/٢٤١، ٤٤٢، حدثنا هيثم بن خارجة، والبيهقي في «الشعب»: ٥١٨٨، من طريق عباس الدوري كلاهما عن أبي الربيع سليمان بن عتبة السلمي عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عن أبي الدرداء رفعه. وأخرجه عبدالله في «زوائد المسند»: بإسناد أبيه، موقوفاً، وذكر أن الهيثم وقفه. قال الهيثمي: «وإسناده جيد»: ١٠/١٩٤. وكذلك رمز السيوطي في « الجامع الصغير » لحسنه ـ «فيض القدير»: ٧٤٥٦ ـ ونقل المناوي أن الهيثمي قال: « رواه أحمد مرفوعاً ورواه ابنه موقوفاً وإسناده أصح وهو أشبه ». وهذه عبارة المنذري في « الترغيب »: ٣/٣١٣ ـ ٣١٤، لا الهيثمي كما نبَّه على ذلك شيخنا الألباني، وحسن إسناده ـ يعني مرفوعاً ـ في « السلسلة الصحيحة »: ٤/٥.

(٣) سورة الأنعام: ٣٨.

فقالا: هذه أختنا، وهي أكبر منا، وقد أدركتْ رسولَ الله ﷺ »[1].

[٤] وللطبراني في « الكبير » بسند جيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فوجد ناقة معقولة فقال: (أين صاحب هذه الراحلة ؟ فلم يستجب له أحد، فدخل المسجد، فصلى حتى فرغ، وخرج فوجد الراحلة كما هي، فقال: أين صاحب هذه الراحلة ؟ فاستجاب له، فقال: أنا يا نبي الله فقال: ألا تتقي الله ـ عز وجل ـ فيها ؟ إمّا أن تعقِلها وتطعمها، وإما أن ترسلها حتى تبتغي لنفسها)[2].

[٥] ونحوه حديث: (دَخلت امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ حبستْها حتى ماتت، لا هي أطعَمَتْها وسَقَتْها إذ هي حبستْها، ولا هي أرسَلتْها تأكُلُ من خَشاش الأرض)[3].

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه أحمد: ٤/١٨٩ من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي في « الشعب »: ١١٠٦٦، من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن عبيد الله بن زياد، وقال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد: ٨/١٠٩ ـ ١١٠: « ورجاله ثقات ». والحديث أخرجه أيضاً: « الخطيب في « تالي التلخيص »، وابن عساكر ـ كما في « الدر المنثور »: ٣/٢٦٧. واسم أختهما التي أجابت «الصماء» انظر « الأصابة »: ٤/٣٥١.

(٢) قال الهيثمي في « المجمع »: ٨/١٩٩ ـ ٢٠٠ بعد أن عزاه للطبراني، وإسناده جيد.

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في « الصحيح »: ٣٣١٨، ومسلم: ١٤/٢٤٠ ـ ٢٤١، ١٦/١٧٣، ١٧/٧٢، وابن ماجه: ٤٢٥٦، وابن راهويه في «المسند»: ٨١، وابن ماجه: ٤٢٥٦: وأحمد في « المسند »: ٢/٢٦١، ٢٦٩، ٢٨٦، ٣١٧، ٤٢٤ ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، وفي « فضائل الصحابة »: ١٨٤ ـ مطولاً ـ وهمام في « صحيفته »: ٨٩، وعبدالرزاق في « المصنف»: ١١/٢٨٤، وعلي بن الجعد في « المسند »: ١١٧٩، وابن طهمان في « سننه »: ١١٦، وابن حبان: ٥٦٢١، وبإثر حديث: ٥٤٦، وهناد في « الزهد »: ١٣٤١ و ١٣٤٢، والدارقطني في « الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي الطاهر الذهلي »: ٨٧، والخطابي في « غريب الحديث »: ١/٤٦٤، وبيبي في « جزئها »: ٩٢، والبيهقي في « الكبرى »: ٨/١٤، و« الآداب »: ١١٧٥، والبغوي في « شرح السنة »: ١٦٧٠، ٤١٨٤.
ويروى أيضاً من حديث ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو، وأسماء بنت أبي بكر.

وبه استُدل لجواز حبس الطائر ونحوه في القفص ونحوه ، وكذا استنبطه أبو العباس ابن القاص من فوائد حديث: (يا أبا عُمير ، ما فعل النُّغَير)[1] ، وسبقه لذلك البخاري ، فإنه ترجم في « الأدب المفرد » من تصانيفه: « الطير في القفص » ، وساق بسند صحيح عن هشام بن عروة ، قال: « كان ابن الزبير بمكة وأصحاب رسول الله ﷺ يحملون الطير في الأقفاص »[2] . ثم أردفه بحديث: (يا أبا عمير ، ما فعل النغير) .

[٦] وروى أبو داود في « سننه » والطبراني ، وصححه ابن خزيمة وغيره، من حديث سهل ابن الحنظلية ـ رضي الله عنه ـ قال: « مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة ، وكلوها صالحة) »[3] وفي رواية: (فاركبوها صحاحاً)[4] .

ترجم عليه ابن خزيمة: « استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي ، وكراهية إجاعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياعاً وعطاشاً » .

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك ، البخاري في « الصحيح »: ٦١٢٩ ، ٦٢٠٣ ، وفي « الأدب المفرد »: ٢٦٩ ، ٣٨٦ ، ومسلم في « الصحيح »: ٥/١٦٢ ـ ١٦٤ ، ١٤/١٢٨ ، وأبو داود: ٤٩٦٩ ، والترمذي: ٣٣٣ ، ١٩٨٩ ـ وقال: « حسن صحيح » ـ والنسائي في اليوم والليلة: ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٦٣٣ ، وابن ماجه: ٣٧٢٠ ، ٣٧٤٠ ، وأحمد: ٣/١١٤ ـ ١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ وابن أبي شيبة: ١/٤٠٠ ، ٦٣٢٣ ، وأبو عوانة: ٢/٧٢ ، وابن حبان: ٢٣٠٨ ، ٢٥٠٦ ، وابن سعد: ٨/٣١٢ ـ ٣١٣، وأبو نعيم في الحلية: ٧/١٦٢ ، ٣١٠ ، والبيهقي: ٥/٢٠٣ . وجزء ابن القاص ـ واسمه أحمد ابن أبي أحمد الطبري « ت ٣٣٥هـ » طبع عن مكتبة السنة بالقاهرة ، سنة: ١٤١٣هـ في ٤٧ صفحة بتحقيق صابر البطاوي .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد »: رقم: ٣٨٥ .

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٥٤٨ ، ١٦٢٩ ـ لكن دون قصة البعير في الموضع الثاني ـ ، وأحمد: ٤/١٨٠ ـ ١٨١ ، وابن خزيمة: ٢٥٤٥ ، وابن حبان: ٥٤٥ ، و٣٣٩٤ والطبراني: ٥٦٢٠ . وصححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة »: ٢٣ .

(٤) عند أحمد: ٤/١٨٠ ـ ١٨١ ، وابن حبان: ٥٤٥ ، ٣٣٩٤ .

[٧] وفي « سنن أبي داود » من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لبعض الأنصار ـ وقد جاء بعير له يشكوه إلى النبي ﷺ ، وأنه يُدْئِبُه [١] في العمل ويُجيعُه ـ: (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها) [٢] .

ومعنى يُدْئِبُه: أي يُكِدّه ويتعبه .

وفي رواية أن البعير كان لجماعة ، وأنهم قالوا: « يا رسول الله ، إنا سَنَوْنا عليه منذ عشرين سنة ، فلما كبُرتْ سنُّه وكانت عليه شُحَيمة ، أردنا نحره لنقْسِمه بين غلمتنا » ، وأنه ﷺ سألهم في ابتياعه منهم فقالوا: « هو لك يا رسول الله . قال: فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله » [٣] ، ومنعهم من نحره . ومحل الاقتداء بهذا الصنيع إذا أمن الضياع ، ولم يجُرَّ ذلك إلى فساد منه .

ونحو هذا في إعفاء الدابة من النحر ، قصة إغارة المشركين على سَرح المدينة وفيه العضباءُ ، ناقةُ النبي ﷺ ، و كانت من سَوابق الحاجِّ ، وفي المأسورين امرأة من الأنصار ـ يُقال إنها امرأة أبي ذر رضي الله عنهما ـ قال الراوي: « فكانوا إذا كانوا من الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم ، قال: فنوَّموا ليلة ، فقامت المرأة ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغاً ، حتى أتت

---

(١) تصحّفت في المخطوط « يذئبه » بالذال المعجمة .

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٥٤٩ ، وأحمد: ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وأبو عوانة: ١/١٩٧ ، وابن أبي شيبة: ١١٨٠٥ ، وأبو يعلى: ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، والحاكم: ٢/٩٩ ـ ١٠٠ ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ والبيهقي في السنن: ١/٩٤ ، و٨/١٣، والدلائل: ٦/٢٦ ـ ٢٧ . وهو عند مسلم: ٤/٣٥ ، ١٥/١٩٧ ، وابن ماجه: ٣٤٠ ، مختصراً دون قصة الجمل . والحديث صححه شيخنا الألباني في السلسلة الصحيحة » ٢٠ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة »: ٢٨١، وابن عبدالبر في « التمهيد »: ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤ من حديث جابر بن عبدالله مطوّلاً وفيه ذكر لخلاء النبي ﷺ وتقارب الشجر لستره وقصة المرأة التي معها ابن لها يصرع ، وأصله عند أبي داود: ٢ ، وابن ماجه: ٣٣٥ في ذكر إبعاده ﷺ المذهب عند الخلاء فقط . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير: ١٠٠١٦ ، والأوسط ـ مجمع البحرين: ٣٢٠ ـ والبزار ـ كشف الأستار: ٢٤١٢ . من حديث ابن مسعود مطوّلاً ، وفيه ذكر تقارب الشجر لستره ﷺ عند خلائه أيضاً .

على العَضْباء ، قال: فـأتَتْ على ناقةٍ ذَلولٍ مُجَرَّسَةٍ ـ وفي رواية: وهي ناقةٌ مُدَرَّبَةٌ ـ فلم تـرْغُ ، قـال: فـركبـتْهـا ، قـعَدتْ في عَجُزهـا ، ثم زجَرتْها فانطلقت ، ونذِرُوا بها فطلبوها فأعجزتْهم .

قال: ونذرت لله إنْ نجّاها اللهُ عليها لتَنْحَرَنَّهـا ، قال: فلما قـدمتْ المدينة عُرفت الناقـة ناقة النبي ﷺ ، فـأخبر النـبي ﷺ بذلك ، فقال: (بئس ما جَزَتْهـا ـ أو جَزَيْتيهـا ـ إنِ الله أنجـاها عليـهـا لتنْحَرَنَّهـا ، لا وفـاءَ لنذْر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم)[1].

أخرجه مسلم في « صحيحه » وأبو داود وغيـرهما من حديث أبي المهلب عن عمران بن الحصين ـ رضي الله عنهما .

وقـوله: « مُجَرَّسَـة »: أي مُجربَّة ، يعني مـدرّبة في الركـوب والسـير كالرواية الأخرى ، والمجرَّس من الناس: الذي قد جرَّب الأمور وخبَرها .

وفي رواية عند البيهـقي من حديث عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ إنَّ امـرأة أبي ذرّ جاءت على الـقـصـواء ، راحلة النبي ﷺ حـتى أناخت عند المسجـد ، فقـالت: يا رسـول الله ، نذرتُ إنْ نجـاني الله عليـها لآكلـنّ من كبـدها وسنامـها ، قـال: (بئس مـا جزيـتهـا ، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله ـ عزَّ وجلَّ) .

ومـا أحسن قـوله ﷺ: (إن الله كـتبَ الإحسـان على كلّ شيء ، فـإذا قتلتُم فأحسنوا القِتْلةَ ، وإذا ذبحتُم فأحسنوا الذِّبْحة ، وليُحِدَّ أحدُكم شفْرتَهَ ،

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه »: ١١/ ٩٩ ـ ١٠٢ ـ النووي ، وأبو داود: ٣٣١٦ ، وقـال عقـبـه: « والمرأة هذه امرأة أبي ذر » ، وأحمـد: ٤/ ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٣٣ ـ ٤٣٤، والنسائي في كتاب السير من « الكبرى » ـ كما في « التحفة »: ٨/ ٢٠٢ ، وعبدالرزاق: ٩٣٩٥ ، وسعيد بن منصـور: ٢٩٦٧ ، والحميدي: ٨٢٩ ، والبيهقي في « السنن الكـبرى »: ٩/ ١٠٩ ـ ١١٠ ، وفي « الدلائل »: ٤/ ١٨٩ من حـديث أبي المهلب به . وأخرجه أحمد: ٤/ ٤٢٩ من طريق الحسن عن عمران بن الحصين ـ ولم يسمع منه ـ انظر « المراسيل »: ٤٠ ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام: ٣/ ٣٩٥ .

ولْيُرِحْ ذَبيحته)[1] . (لا تُنزعُ الرَّحمةُ إلا من شقيّ)[2] ، (من رحم ولو ذبيحة رحمه الله يوم القيامة)[3] . (والشاة إن رحمتها رحمك الله)[4] . (من لا يَرْحَم لا يُرحَمْ)[5] ، (الراحمُون يرْحمُهم الرحمن)[6] .

(١) أخرجه من حديث شداد بن أوس: مسلم: ١٩٥٥ ، وأبو داود: ٢٨١٥ ، والترمذي: ١٤٠٩ ـ وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ـ ، والنسائي: ٤٤٠ ، ٥٤١١ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤١٣ ، ٤٤١٤ ، وابن ماجه: ٣١٧٠ ، والدارمي: ٨٢/٢ ، وعبدالرزاق: ٨٦٠٣ ، والطيالسي: ١١١٩ ، وأحمد: ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، وابن الجارود: ٨٣٩ ، ٨٩٩ ، وابن حبان: ٥٨٨٣ ، ٥٨٨٤ ، والطبراني في «الكبير»: ٧١١٤ ـ ٧١٢٣ ، و« الصغير»: ١٠٥/٢ ، وعلي بن الجعد في « مسنده»: ١٢٦٢، والسهمي في « تاريخ جرجان »: ٣٨٦ ، والبيهقي: ٦٠/٨ ـ ٦١، و٦٨/٩، ٢٨ ، والخطيب في « تاريخه »: ٢٧٨/٥ ، والبغوي في « شرح السنة »: ٢٧٨٣.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود: ٤٩٤٢ ، والترمذي: ١٩٢٣ ـ وقال: « هذا حديث حسن » ـ وأحمد: ٣٠١/٢ ، ٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٥٣٩ ، والطيالسي: ٢٥٢٩ ، والبخاري في « الأدب المفرد »: ٣٧٦ ، وابن حبان: ٤٦٢ و ٤٦٦ ـ وحسن الشيخ شعيب إسناده ـ والحاكم: ٢٤٨/٤ ـ ٢٤٩ ، وصححه ووافقه الذهبي ـ والقضاعي في مسند الشهاب: ٧٧٢ ، والبيهقي: ١٦١/٨ ، والبغوي في شرح السنة: ٣٤٥٠ .

(٣) أخرجه من حديث أبي أمامة: البخاري في « الأدب المفرد »: ٣٨٣ ، والطبراني في « الكبير »: ٧٩١٣ ، ٧٩١٥ ، وابن عدي: ٢٥٤٢/٧ ، وتمام في فوائده: ١٢٤٥ ، والضياء المقدسي في « المختارة » ، والبيهقي في « الشعب »: ٤٨٢/٧ ، وحسن شيخنا الألباني إسناده في « السلسلة الصحيحة »: ٢٧ .

(٤) أخرجه من حديث قرّة المزني: البخاري في « الأدب المفرد » : ٣٧٥ ، وأحمد : ٤٣٦/٣، ٣٤/٥ ، والطبراني في « الكبير »: ٤٤/١٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، و«الأوسط »: مجمع البحرين: ١٦١ ـ و« الصغير »: ١٠٩/١ ، والبزار: « كشف الأستار »: ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ـ والحاكم: ٥٨٦/٣ ـ ٥٨٧ ، وابن عدي: ٢٠١٣/٥ ، وأبو نعيم في « الحلية »: ٣٠٢/٢ ، ٣٤٣/٦ ، وصححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة »: ٢٦ . وأخرجه الطبراني: ٤٦٦/٢٠ ، من حديث معقل بن يسار ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد »: ٣٦/٤ « وفيه عثمان بن عبدالرحمن الجمحي ، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به » .

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة ، البخاري في « الصحيح »: ٥٩٩٧ ، ومسلم في « الصحيح »: ٢٣١٨ ، وأبو داود: ٥٢١٨ ، والترمذي: ١٩١١ ، وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ـ والبخاري في « الأدب المفرد »: ٩١ ، وعبدالرزاق: ٢٠٥٨٩ ، وأحمد: ٢٦٩/٢ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٥١٤ ، والحميدي: ١١٠٦١ ، وابن حبان: ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٦ ، ٦٩٧٥ ، وهناد في « الزهد »: ١٣٣٠ ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي »: ٨٦ ، والبيهقي في « السنن »: ١٠٠/٧ ، وفي الآداب: ١٤، والخطيب في « الأسماء المبهمة»: ٤٠١، والإسماعيلي ـ كما في الفتح:٤٢٩/١٠. ويروى كذلك من حديث جرير عبدالله ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وأبي سعيد الخدري ، ومعاوية بن حيدة .

=

(إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي)[١] . **في أحاديث كثيرة ، يندرج فيها ما نحن فيه .**

ونحوها: (إذا حلبتَ شاة فأبْقِ لولدها ، دع دواعي اللبن)[٢] .

= (٦) أخرجه مطوّلاً من حديث عبدالله بن عمرو: أبو داود: ٤٩٤١ ، والترمذي: ١٩٢٤ ـ وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ، والحميدي: ٢٥٩١ وأحمد: ٢/١٦٠ ، والحاكم: ٤/١٥٩ ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ والبيهقي في « الأسماء والصفات »: ٤٢٣ ، والخطيب في « تاريخه »: ٣/٢٦٠ ، وأبو الفتح الخرقي في « الفوائد الملتقطة»: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، وابن قدامة في « إثبات صفة العلو »: ١٥ ، وابن المستوفي في « تاريخ إربل »: ١/٤٠٦ ، والتجيبي في « المستفاد »: ١١٨ ، ٤٤٢ ، والفهري في « ملء العيبة »: ٢٩١ ، والذهبي في « السير »: ١٧/٦٥٦ . والبخاري في «التاريخ الكبير»: ٩/٦٤ ، وأبو عثمان الدارمي في « الرد على الجهمية »: ٦٩ ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل »: ٧٧٥ ، والعراقي في « العشاريات »: ص ١٢٥ ، وقال: « هذا حديث صحيح » ، وابن حجر في « الإمتاع » : ١ـ وحسنه. والحديث في « السلسلة الصحيحة »: ٩٢٥ .

(١) عزاه في « الكنز »: ٥٩٩١ لأبي الشيخ وابن عساكر والديلمي من حديث أبي بكر.

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية »: ٨/١٧٦ ، حدثنا سليمان بن أحمد بن الحلواني حدثنا سعيد بن سليمان عن عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أيوب عن عبدالله بن جنادة بن أبي عبدالرحمن الحنلي عن عبدالله بن عمرو قال: « مرّ رسول الله ﷺ برجل يحلب شاة فقال: إذا حلبت فابق لولدها ، فإنها في أبرّ الدواب » وقال عقبه: « غريب بهذه اللفظة ، لم نكتبه إلا من حديث ابن المبارك ». وأخرج أحمد: ٤/ ٧٦، ٣٢٢ ، ٣٣٩ ، والدارمي: ٢/٨٨ ، والبخاري في « التاريخ »: ٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، وابن حبان: ٥٢٨٣ ، والطبراني: ٨١٢٨ ، ٨١٢٩ ، ٨١٣٠ ، ٨١٣١ ، والحاكم: ٣/٢٣٧ ، وصححه ، والبيهقي: ٨/١٤ ، ووكيع في الزهد: ٤٩٥ ، وهناد في « الزهد » كذلك: ٧٣٣ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ »: ٢/٦٥٤ ، والحراني في « تاريخ الرقة »: ٤١ ـ ٤٢ ، والذهبي في « الميزان »: ٤/٤٤٩ ، وابن الأثير في « أسد الغابة »: ٢/٤٣٥ ، من طرق عن الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور قال: « بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ قال: فأتيته بها ، فأمرني أن أحلبها ، فحلبتها ، فقال لي النبي ﷺ: « دعْ داعي اللبن » . قال الذهبي: يعقوب بن بحير لا يعرف ، تفرّد عنه الأعمش . وقال عن الحديث « غريب فرد ، والأعمش فمدلس ، وما ذكر سماعاً ، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار ، ولا أعرف لضرار سواه » ورواية الفسوي فيها تصريح الأعمش بالسماع ، إن كان ذلك محفوظاً . وأخرجه أحمد: ٤/٣١١ ، ٣٣٩ ، والبخاري في « التاريخ »: ٤/٣٣٩ ، والطبراني: ٨١٢٧ ، والحاكم: ٣/٦٢٠ ، والفسوي: ٢/٦٥٤ ، من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن عبدالله بن سنان عن ضرار . وقال الطبراني عقب روايته : « هكذا رواه سفيان الثوري: عن الأعمش عن عبدالله بن سنان ، وخالفه أصحاب الأعمش فرووه عن الأعمش عن يعقوب بن بحير » ونحوه قول أبي حاتم وأبي زرعة

(قلموا أظفاركم لا تعطبوا بها ضروع مواشيكم)[1] . (ونزل ﷺ منزلاً ، فأخذ رجلٌ بيْضَ حُمَّرة ، فجاءت ترفّ على رأس النبي ﷺ فقال: أيكم فجَع هذه ببيضتها ؟ فقال رجل: يا رسول الله ، أنا أخذت بيضتها ، فقال النبي ﷺ: اردد رحمة لها)[2] .

وروّينا في « فوائد ابن ملاس »[3] من طريق الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل يأتي وكْرَ طائر ، إذا أفرخ يأخذ فرخيه ، فشكا ذلك الطائر إلى الله ـ عز وجل ـ ما يصنع ذلك الرجل به ، فأوحى الله عز وجل ـ إليه: إن هو عاد فسأهلكه ، فلما أفرخ خرج ذلك الرجل كما كان يخرج ، وأخذ سُلماً ، فلما كان في طريق القرية لقيه سائل فأعطاه رغيفاً من زاده ،

= الرازيان ، انظر علل الحديث: ٢٢٢٥ . « ورواه ابن شاهين من طريق موسى بن عبد الملك بن عمير عن أبيه عن ضرار بمعناه » ـ كما في « الإصابة »: ٢/ ٢٠٨ ، وموسى ضعيف ـ كما في الميزان: ٨٨٩٤ ، والحديث في « السلسلة الصحيحة: ١٨٦٠ .

(١) أخرجه أحمد: ٣/ ٤٨٤ ، والطبراني: ٦٤٨٢ ، والبيهقي: ٨/ ١٤ ، من حديث سوادة بن الربيع قال: « أتيت النبي ﷺ ـ فسألته ، فأمر لي بذود ، وقال: إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ، ومرهم فليقلموا أظفارهم لا يعطبوا [وفي بعض الروايات: يعبطوا] ضروع مواشيهم إذا حلبوا » وجود إسناده الهيثمي في « المجمع »: ٨/ ١٩٦، وحسنه شيخنا الألباني في « الصحيحة »: ٣١٧.

(٢) أخرجه الحاكم: ٤/ ٢٣٩ من طريق أبي معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، حدثنا الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال ، فذكره . وصححه ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود: ٢٦٧٥ ، و٥٢٦٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني به ، وهو في كتاب « السير » للفزاري : ١١٠ لكن قال فيه: « عن أبي إسحاق الشيباني عن قيس أو غيره عن عبدالرحمن » به ولم يذكر الحسن !! وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد »: ٣٨٤ ، من طريق المسعودي والنسائي في « التفسير »: كما في «التحفة »: ٩٣٦٧ ـ من طريق الثوري كلاهما عن الحسن بن سعد به . وأخرجه أحمد: ١/ ٤٠٤ مرتين: قال في الأولى: «حدثنا أبو قطن ثنا المسعود عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبدالله قال » ، فذكره مرسلاً . وقال في الثانية: « حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال » ، فذكره مرسلاً كذلك . وفي سماع عبدالرحمن من أبيه اختلاف . انظر « التهذيب »: ٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ، والحديث صححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة »: ٢٥ .

(٣) هو محمد بن هشام بن ملاس . كما في « فتح الباري »: ٨/ ١٨٠ .

ثم مضى حتى أتى ذلك الوكْر ، فوضع سُلمه ، ثم صعد فأخذ الفرخين وأبواهما ينظران ، فقالا: يا ربّ إنك وعدتنا أن تُهلكه إن عاد ، وقد عاد فأخذهما ولم تهلكه ، قال: فأوحى الله إليهما ، أوَلم تعلما أني لا أهلك أحداً تصدّق في يوم - بصدقة ذلك اليوم - بميتة سوء) [1].

بل وردت فيه بخصوصه أحاديث ، منها في القول عند ركوبها رجاء التخفيف عنها:

فيروى أنه ﷺ قال: (من قال إذا ركب دابة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ، سبحانه ليس له سميّ ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعليه السلام ، قالت الدابة: بارك الله عليك من مؤمن خففتَ عن ظهري ، وأطعتَ ربك ، وأحسنتَ إلى نفسك ، بارك الله في سفرك ، وأنجح مقصدك) [2].

ومنها في كيفية وضع الحمل عليها ، بما يكون عوناً لها على السير ، وتخصيص كل دابة بما تطيقه ، والمبادرة لحلّ الرِّحال عند النزول عنها ، وتقديم علفها على أكل صاحبها ، وكذا المبادرة إلى سقيها ، كل ذلك شفقة عليها وإبقاء لها:

ففي حديث عند الطبراني والبزار وغيرهما أنه ﷺ قال: (أخّروا

---

(١) أخرجه ابن النجار في « تاريخه » وأبو عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى في «عواليه» من حديث الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة كذلك - كما في « حياة الحيوان »: ٢٠٨/٢ . وعزاه في « الكنز »: ١٦١١٦ لابن عساكر . فإن كان من الطريق نفسها فالحسن لم يسمع من أبي هريرة ، فهو منقطع . انظر « المراسيل » للرازي: ٣٨ - ٣٩ ، وانظر « الإتحافات السنية »: ٢٤٥ .

(٢) عزاه المصنف في « الابتهاج بأذكار المسافر والحاج »: ٣٥ للطبراني من حديث أبي الدرداء . قلت: أخرجه الطبراني في « الدعاء » رقم: ٧٧٦ ، بإسناد ضعيف جداً ، وفيه عمرو بن عبدالجبار وعبدالله بن يزيد بن آدم ، لهما مناكير ، والأخير متهم بالوضع، قال عنه الإمام أحمد « أحاديثه موضوعة » .

الأحمال ، فإنَّ اليدَ مُغْلقةٌ ، والرِّجْلَ مُوثَقَة) [1] .

ولأبي يعلى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « خرجت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وخرج معه نساؤه ، وكان مَتاعي فيه خفٌ ، وهو على جمل ناج ، وكان متاع صَفية فيه ثِقل ، وهو على جمل ثِفال بَطيء ، يَتبطأ بالركب ، فقال رسول الله ﷺ: حوّلوا متاع عائشة على جمل صفية ، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة ، حتى يمضي الركب)[2] الحديث .

وينبغي أن لا يجمع بين ركوبه ومتاعه في الحمل ، إلا إن كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها ، لأنه ﷺ قال: ـ كما سيأتي[3] ـ (اركبوها سالمة ، وايْتَدِعوها سالمة) ، قاله ابن خزيمة ، قال: وكذلك في خبر سهل ابن الحنظلية ـ يعني الماضي [4] ـ: (اركبوها صالحة ، وكلوها صالحة) ، قال: فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة أنها إذا حُمل عليها في السير عطبت ، لم يكن لراكبها الحمل عليها ، إذ النبي ﷺ قد اشترط أن تُركب

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع »: ٣/٢١٦ ـ وأبو يعلى في «المسند »: ٥٨٥٢ والبزار ـ « كشف الأستار »: ١٠٨١ ـ والبيهقي : ٦/١٢٢ ، و«أبو القاسم ابن الجراح الوزير في « المجلس السابع من الأمالي »: ٢/١ ، وابن صاعد في « جزء من أحاديثه »: ٢/٩ والمخلص في الثاني من السادس من «الفوائدالمنتقاة»: ١/٨٨ ، وأبو محمد المخلدي في « الفوائد » : ٢٨٥ /١ـ٢ » ـ كما في « السلسلة الصحيحة » لشيخنا الألباني: ١١٣٠ . وصحح إسناده .

(٢) أخرجه أبو يعلى: ٤٦٧٠ . وقال الهيثمي في المجمع »: ٤/٣٢٥ ـ بعد أن عزاه له: « وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس . وسلمة بن الفضل ، وقد وثقه جماعة: ابن معين وابن حبان وأبو حاتم ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب « الأمثال »: ٥٦ ، وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي ، وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » . قلت: وطريق ابن حيان هو طريق أبي يعلى ، وإسناده ضعيف . فيه سلمة بن الفضل ضعفه ابن راهويه والنسائي ، وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير ، وقال عنه ابن حجر في « التقريب »: « صدوق ، كثير الخطأ » ، وانظر « الميزان »: ٢/١٩٢، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن .

(٣) صفحة (٢٣١) وكلمة « ايتدعوها » تصحفت في المخطوط هنا وهناك « ابتدعوها » بالموحّدة وسيأتي التعليق على ذلك في محله .

(٤) صفحة (٢٢٢) .

سالمة ، ويُشبه أن يكون معنى قوله: (اركبوها سالمة) ، أي ركوباً تسلم منه ولا تعطب .

وفي « سنن أبي داود » من حديث حمزة الضَّبّيّ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: « كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبّح حتى نحُل الرّحال »[(١)]. يريد بذلك: لا نصلي سُبحة الضحى حتى نحطّ الرحال ، ونُجمَّ المطي .

وكان بعض العلماء يستحب إذا نزل منزلاً أن لا يَطعَم حتى يعلف الدابة، ولا يقصّر في سقيها ، فقد صح أنهم قالوا: « يا رسول الله ، وإنَّ لنا في البَهائم لأجْراً ؟ » قال: (في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبةٍ أجْرٌ)[(٢)].

ومنها في كراهة وقوف الدابة وراكبها جالس على ظهرها ، شفقة عليها:

ففي « سنن أبي داود » من حديث أبي مريم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: (إياي[(٣)] أن تتخذوا [ظهور][(٤)] دوابكم منابر ، فإن الله ـ عز وجل ـ إنما سخّرها لكم لتُبْلغكم إلى بلد لم تكونوا بَالغيه إلا بشِقّ الأنفس ، وجعل لكم الأرض ، فعليها فاقضوا حاجتكم)[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٥٥١ ، وصحح شيخنا الألباني إسناده في « المشكاة »: ٣٩١٧ .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة مطولاً ، وفيه قصة الذي سقى الكلب من العطش فغفر الله له: البخاري في « الصحيح »: ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩ ، وفي « الأدب المفرد»: ٣٨٠ ، ومسلم: ٢٢٤٤ ، وأبو داود: ٢٥٥٠ ، ومالك: ٢/٩٢٩ ـ ٩٣٠ ، وأحمد: ٢/٣٧٥ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، وابن حبان: ٢٥٣٧ ، والقضاعي في مسند الشهاب: ١١٣، والبيهقي في « السنن » : ٤/١٨٥ و ٨/١٤ ، وفي « الآداب »: ٤٦ ، والبغوي في « شرح السنة »: ٣٨٤ .

(٣) كذا في المخطوط « إياي » . وهي كذلك عند ابن حبان ، ولها معنى في اللغة إن كانت محفوظة في الرواية بمعنى: نحّوا عني ذلك ونحوّني عنه . انظر « النهاية » إ ي ا»: ١/٨٨ . وإلا فهي « إياكم » .

(٤) زيادة من « سنن أبي داود » .

(٥) أخرجه أبو داود: ٢٥٦٧ ، والطحاوي في المشكل: ٣٨ ـ ٣٩ ـ والبيهقي في « السنن الكبرى »: ٥/٢٥٥ ـ و« الآداب »: ٩٣٤ ، والبغوي في «شرح السنة » ٢٦٨٣ ، وأبو القاسم السمرقندي في « المجلس »: ١٢٨ من « الأمالي » وعنه ابن عساكر: ١٩/١/٨٥ » كما في « السلسلة الصحيحة » لشيخنا الألباني: ٢٢ وصحح إسناده . ووقع في مطبوع « سنن أبي داود » اسم الراوي عن أبي هريرة « ابن أبي مريم » !! والصواب حذف « ابن » .

وفي رواية عند ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ، في « صحاحهم » وغيرهم ، من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (اركبوا هذه الدواب سالمة ، وايتدعوها[1] سالمةً، ولا تتخذوها كراسي)[2] .

وفي لفظ أنه ﷺ مرّ على قوم على دوابّ لهم ورواحل ، وهم وقوف، فقال النبي ﷺ: (اركبوها سالمة ، وانزلوا عنها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم ومجالسكم ، فرُب مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكراً لله - عز وجل)[3] .

ترجم عليه ابن خزيمة: « الزجرُ عن اتخاذ الدواب كراسي ، يُوقفها المرء وهو راكبها غير سائر عليها ولا نازل عنها » . وكذا قال ابن حبان: « ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الدَّوابَّ كراسِي[4] ، ومعناه أنه لا يسير بها ولا ينزل عنها » . انتهى .

لكن قد قال ابن المنذر في « الأوسط »: يحتمل - إن ثبت الخبر - أن يكون المراد الوقوف لغير حاجة ، أما إن كانت حاجة فلا ، ويدل له حديث

---

(١) تصحفت في المخطوط: « وابتدعوها » بالباء الموحدة . وقال في النهاية: ٥/١٦٦ ، « أي اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها . وهو (افتعل) من وَدُع - بالضم - وَدَاعة وَدَعة أي سكن وترفَّه ، وايتدع فهو متّدع أي صاحب دَعة . أو من ودَع ، إذا ترك . يقال: اتدَّع وايتدع . على القلب والإدغام والإظهار » وانظر «لسان العرب » مادة (ودع) .

(٢) أخرجه أحمد: ٣/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤/٢٣٤ ، والدارمي: ٢/٢٨٦ ، وابن حبان: ٥٦١٩ ، والحاكم: ١/٤٤٤ ، ٢/١٠٠ ، وصحح إسناده ووافقه الذهبي - والطحاوي في « المشكل »: ٤٠ ، والطبراني: ٢٠/٤٣١ ، ٤٣٢، والبيهقي: ٥/٢٥٥. والحديث صححه شيخنا الألباني في « السلسلة الصحيحة »: ٢١ .

(٣) هو بهذا اللفظ عند أحمد: ٣/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، من طريق ابن لهيعة حدثنا زبان بن فائد عن سهل بن معاذ به ، وعنده أيضاً : ٣/٤٤١ من طريق ابن لهيعة حدثنا يزيد ابن أبي حبيب عن سهل به . وعند الطبراني: ٢٠/٤٣٢ ، من طريق رشدين عن زبان بن فائد به . وثلاثتهم - ابن لهيعة ، زبان ، رشدين ضعاف . فزيادة « فرب مركوبة ... » ضعيفة لا تثبت ، وكذلك ضعفها شيخنا الألباني « في « السلسلة الصحيحة »: ١/٢٩ .

(٤) ترجمة ابن حبان على الحديث إلى هنا ، وبقية كلامه قاله بعد سياق الحديث .

جابر في صفة حج النبي ﷺ [1] ، ففيه: « ثم ركب ﷺ ناقته القصواء حتى أتى الموقف بعرفة ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حَبْلَ [2] المشاة بين يديه ، واستقبل البيت ، فلم يزل يدعو حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً ، ثم دفع رسول الله ﷺ ، وأردف أسامة خلفه » .

وعند البيهقي في « الشُّعب » عن ابن المبارك أنه قال: « كم من مركوب خير من راكبه ، وأطوع لله ، وأكثر ذكراً » [3] .

وعن صدقة بن يسار قال: « كان داود عليه السلام في محرابه إذ نظر إلى دودة صغيرة ، فتعجب من خَلقها ، فأنطقها الله تعالى ، فقالت: يا داود ، أنا على صغري أطوع لله منك على كبرك » [4] .

ومنها في النزول عنها عند المرور بالأرض المخصبة بالكلأ المباح لتَرعى فيها، وعَدم كفِّها عن المكان السهل:

فروى البزار من حديث عُقيل عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه -

---

(١) أخرجه البخاري: ١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٥ ، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧ . ومسلم: ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٨، ١٣١٨ ، وأبو داود: ١٧٨٥ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٧٨٩ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٩ ، والنسائي: ٦٠٤ ، ٣٠٥٣ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥، وابن ماجه: ٢٩٨٠ ، ٣٠٧٤ ، والدارمي: ٢/ ٤٤ ـ ٤٩، واحمد: ٣/ ٢١٧، ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٨ ، وابن الجارود: ٤٦٩ ، وابن حبان: ١٤٥٧، ٣٨١٠ ، ٣٩٤٣ ، ٣٩٤٤ ، ٣٧٩١ ، ٣٨٤٢ ، ٣٩١٩ ، ٣٩٢١ ، ٣٩٢٤، ومالك: ١/ ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ . والحميدي: ١٢٩٣ ، والطيالسي: ١٦٧٦ ، والشافعي في « السنن المأثورة »: ٤٦٠ ، ٥١٥ ، والطحاوي في المشكل: ٤١، والبيهقي: ٥/ ٣ـ ٤ ، ٧، ١٨ ، ٤١ ، ٤٩ ، والبغوي في « شرح السنة »: ١٨٧٢، ١٨٧٨ ، ١٩٢٨ ، وقد أفرده شيخنا الألباني وتتبع طرقه فراجعه إن شئت .

(٢) قال النووي في شرح مسلم: ٨/ ١٨٦: « فروي (حَبْل) - بالحاء المهملة وإسكان الباء - ، وروي (جَبَل) بالجيم وفتح الباء - . قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث . وحبل المشاة أي مجتمعهم . وحبل الرمل: ما طال منه وضخم . وأما بالجيم فمعناه طريقهم ، وحيث تسلك الرجالة » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب »: ٥١٨٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في « الشعب »: ٥١٩٠ .

عن النبي ﷺ قال: (إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم فأعطوه حقه من الكلأ ، وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها بنِقْيها)[1] .

وفي الباب عن جماعة:

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (إذا ركبتم هذه الدواب فأعطوها حظها من المنازل) . أخرجه الدارقطني في « أفراده » .
وهو عند أبي داود بلفظ: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها)[2] . الحديث .

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال ، قال رسول الله ﷺ: (إذا سافرتم في الخصب فأمكنوا الركاب من أسنانها ، ولا تجاوزوا المنازل) ، الحديث.
وفي لفظ: (إذا كانت الأرض مخصبة فأمكنوا الركاب وعليكم بالمنازل)[3] .

أخرجه باللفظين ابن خزيمة ، وبأحدهما أبو داود .

وعن عبدالله بن مُغَفَّل ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (إذا ركبتم

---

(١) أخرجه من الطريق المذكور . أبو يعلى: ٣٦١٨ ، والبزار ـ كشف الأستار: ١٦٩٦ ـ والطبراني ، كما في « المجمع »: ٢٥٧/٥ ، والطحاوي في « مشكل الآثار »: ١١٣ ، والحاكم: ٤٤٥/١ ، وصححه وأقره الذهبي ـ والبيهقي: ٢٥٦/٥ ، والخطيب في « تاريخ بغداد »: ٤٢٩/٨ ، وأبو نعيم في « الحلية »: ٩/ ٥٠ . وأخرجه أبو داود: ٢٥٧١ ، والحاكم: ٢/ ١١٤ ، والبيهقي: ٢٥٦/٥ ، من طريق الربيع بن أنس عن أنس مختصراً دون المقصود منه هنا . والحديث صححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة »: ٦٨٢ .

(٢) بل هو عند مسلم: ١٩٢٦ ، وأبو داود: ٢٥٦٩ ، والترمذي: ٢٨٥٨ ـ وقال: « هذا حديث حسن صحيح » والنسائي في الكبرى ـ كما في التحفة »: ٣٩٦/٩ ، وأحمد: ٣٣٧/٢ ، ٣٧٨ ، وابن حبان: ٢٧٠٣ و ٢٧٠٥ ، وابن خزيمة: ٢٥٥٠ ، والطحاوي في « مشكل الآثار »: ١١٥ ، ١١٦ ، والبيهقي: ٢٥٦/٥ ، والبغوي في « شرح السنة »: ٢٦٨٤ .

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٥٧٠ ، وأحمد: ٣٠٥/٣ ، ٣٨١ ـ ٣٨٢ ، وابن خزيمة: ٢٥٤٨، ٢٥٤٩ وأبو يعلى: ٢٢١٩ ، وابن السني في « اليوم والليلة »: ٥٢٤ ، من حديث الحسن البصري عن جابر بن عبدالله ، ولم يسمع منه كما نص على ذلك العلماء ، ولهذا قال ابن خزيمة عقبه: « إن صح الخبر فإن في القلب من سماع الحسن من جابر» . وكذا ضعفه شيخنا الألباني بذلك . انظر « الضعيفة »: ١١٤٠ ، «المراسيل» للرازي: ٥٤ .

هذه البهائم العُجم ، فإذا كانت سَنة فانجوا عليها) [١] .

أخرجه الطبراني .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: (إذا كانت أرض مخصبة فتقصَّدوا في السير واعطوا الركاب حقها ، فإن الله رفيق يحب الرفق ، وإذا كانت أرض مجدبة فانجوا عليها) [٢] .

أخرجه البزار في « مسنده » ، ورويناه في « فوائد البَختري » ، وأخرجه الطبراني بسند فيه من لم يسمّ ، لكن موقوفاً .

وعن خالد بن معدان الكلاعي عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه مالا يعين على العُنف ، فإذا ركبتم الدواب العجم فنزلوها منازلها ، فإن أجدبت الأرض فانجوا عليها) [٣] ، الحديث .

أخرجه ابن قانع والطبراني في « معجمي الصحابة » ، وكذا ابن السكن وقال: « إن مَعْدانَ لم يذكر رؤية ولا سماعاً » .

وهذه الأحاديث لا تنافي قوله ﷺ: (إذا ركبتُموهُنَّ فاذكروا اسم الله ولا

---

(١) قال الهيثمي في « المجمع »: ٣/٢١٦ ، بعد أن عزاه للطبراني: « رجاله ثقات » ، وأخرجه الدارقطني في « الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي الطاهر الذهلي »: ٤٨ .

(٢) إسناده ضعيف ، أخرجه البزار « كشف الأستار »: ١٦٩٥ ـ والطبراني: ١٠٨١١ ، وفي إسناده عندهما محمد بن أبي نعيم ، اضطرب في سياق الحديث . فأخرجه البزار من طريقه: حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الحوراء عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكره . وأخرجه الطبراني من طريقه: حدثنا هشيم حدثني المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال ، فذكره موقوفاً . قال البزار عقب روايته « لا نعلم أحداً حدث به عن سعيد إلا محمد بن أبي نعيم ولا نعلمه يروى عن ابن عباس . وروي عن أنس وأبي هريرة شبيهاً به » . ومحمد بن أبي نعيم قال عنه الحافظ في «التقريب»: ٦٣٣٧ ، « صدوق لكن طرحه ابن معين » ، وقال ابن عدي في «الكامل»: ٦/٢٢٦٢ : « وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات » .

(٣) أخرجه الطبراني: ٢٠/٨٥٢ . قال الهيثمي في « المجمع »: ٣/٢١٦: « ورجاله رجال الصحيح » ، وأخرجه مالك: ٢/٩٧٩ عن خالد بن معدان مرسلاً ، لم يقل عن أبيه . وانظر: « الإصابة »: ٨١٢٥ .

تقصروا عن حاجة)[1] وكذا قوله: (امتهنوهنّ لأنفسكم بالركوب فإنما يحمل الله)[2] . ونحو ذلك . بل هي كما قال ابن خزيمة: دالة على أنه ﷺ إنما أباح أن لا يقصّر راكبها عن حاجة إذا لم تكن الأرض مخصبة لما فيها من الأمر بإمكان الركاب من الرعي في الخصب ، وعدم مجاوزة السائر المنازل إذا كانت الأرض مخصبة .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ركب أحدكم الدابة فليحملها على ملاذها ـ أو قال: على ملاذة ـ فإن الله تعالى يحمل على القوي والضعيف)[3] . أخرجه الدارقطني في « أفراده » .

وقوله: (على ملاذها): جمع ملذ ، وهو موضع اللذة ، أي ليُجْرِها في السهولة لا في الحزونة ـ وهي المكان الغليظ الخشن .

ومنها في المشي عنها لتستريح ، بل وليستريح هو أيضاً غالباً ، فقد روى الطبراني في « الأوسط » أنه ﷺ (كان إذا صلى الفجر في السفر مشى)[4] .

---

(١) أخرجه النسائي في « اليوم والليلة »: ٥٠٤، وأحمد: ٣/ ٤٩٤ ، والدارمي: ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ،وابن حبان: ١٧٠٣ ، ٢٦٩٤ ، والحاكم: ١/ ٤٤٤ ـ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ـ والطبراني في « الكبير » : ٢٩٩٣ ، والأوسط: ١/ق / ٢٠٥، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي . قال الهيثمي في « المجمع »: ١٠/ ١٣١: ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن حمزة ، وهو ثقة » . قلت: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الحاكم: ١/ ٤٤٤ ، من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٧/ ٢٧١٦ ، من حديث أنس . وأخرجه أحمد : ٤/ ٢٢١ ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني »: ٢٣٢٨ ، وابن خزيمة: ٢٣٧٧ ، والحاكم: ١/ ٤٤٤ ـ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ـ والطبراني: ٢٢/ ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، من حديث أبي لاس الخزاعي . وإسناده حسن . وقول ابن خزيمة الآتي قاله عند الترجمة لحديث جابر (٢٥٤٨) المتقدم ص (٢٣٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « الأفراد » كما في « الكنز »: ٢٤٩٥٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع »: ٣/ ٢١٨ ، والبيهقي في «السنن الكبرى »: ٥/ ٢٥٥ ، والآداب: ٩٣٦ ، من حديث أنس بن مالك ، وجوّد العراقي في « تخريج الإحياء »: ١/ ٢٦٤ ، إسناد الطبراني .

وبلغنا عن الشيخ صالح الزواوي المغربي[1] ، أحد من أدركته ، والناس ممن لقيتُه من أصحابه ، كالمتفقين على صلاحه ، أنه كان في بعض أسفاره راكباً ناقة ، فسمعها وهي تقول له: أتعبتني يا صالح ، فنزل عنها فمشى إلى أن سمعها وهي تقول أيضاً: اركب فقد استرحت .

وهذا لا استبعاد فيه ، فقد أخرج البخاري في « صحيحه » أنه ﷺ قال: (بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا ، خُلقْتُ للحراثة . فقال النبي ﷺ : (آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما)[2] الحديث .

ومنها في تنشيطها بالحُداء وإراحتها بذلك - والحدْو هو سوق الإبل والغناء لها - وجرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حُدي بها .

وقد أخرج ابن سعد - بسند صحيح - عن طاوس مرسلاً ، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حديث بعضهم في بعض: «إن أول من حَدَا الإبل عبدٌ لمضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كان في الإبل لمضر فقصر ، فضربه مضر على يده فأوجعه ، فقال: يا يداه ، يا يداه ، وكان حسن الصوت ، فأسرعت الإبل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء »[3] . وفيه أحاديث صحيحة:

(١) هو صالح بن محمد بن موسى الحسيني الرياحي المغربي ، يعرف بالزواوي ، أخذ العلم عن الولي العراقي وابن حجر ، توفي سنة ٨٣٥ .
ترجمته في « جامع كرامات الأولياء » : ٢/ ٤٥ ، وفيها ذكر كرامات له منها قصة الناقة المذكورة ، وكذا فعل المصنف في « الضوء اللامع »: ٣/ ٣١٦ .

(٢) أخرجه البخاري: ٢٣٢٤ ، ٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ومسلم: ٢٣٨٨ ، والترمذي: ٣٦٧٧ - وقال: « هذا حديث حسن صحيح » - وأحمد في « المسند »: ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٣٨٢ ، ٥٠٢ ، وفي « فضائل الصحابة: ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٦٤٣) ، والطيالسي: ٢٣٥٤ ، والطحاوي في « مشكل الآثار »: ٤/ ١٦٨ ، وابن حبان: ٦٤٨٥ ، ٦٤٨٦ ، ٦٩٠٣ ، والحميدي: ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ومن طريقه البغوي: ٣٨٨٩ ، وأيضاً: ٣٨٩٠ - في « شرح السنة » - من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار »: ٢١١٣ ، ثنا يوسف بن موسى ثنا العلاء ابن عبدالجبار ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كان النبي ﷺ في سفر » ، فذكر نحوه . وإسناده ضعيف ، فيه زمعة هو ابن صالح الجندي . قال الحافظ في « التقريب »: ٢٠٣٥: « ضعيف » .

منها قوله ﷺ في مسير له لعبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه: (يا ابن رواحة ، انزل فحرك الركاب ، فقال: يا رسول الله ، لقد تركت ذلك ، قال عمر رضي الله عنه: اسمع وأطع . فرمى بنفسه وقال:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا)[1]

ولكن يحرص أن لا يكون ذلك بشيء من الآلات المحرَّمة ، كالرباب ونحوه .

ومنها في الرفق في السير بها إبقاء عليها وعلى نفسه أيضاً ، لقوله ﷺ: (المنبَتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)[2] . ومعناه: إن من يعسف الركاب ويحملها من السير على ما لا تطيق رجاء الإسراع ، ينقطع ظهره ، فلا هو قطع الأرض التي أراد ، ولا هو أبقى ظهره سالماً ينتفع به بعد ذلك .

ومنها ما رويّناه في « المجالسة » للدينوري ، من طريق عبدالله بن بكر السهمي عن أبيه « أن قوماً كانوا في سفر ، فكان فيهم رجل يمرُّ الطائرُ فيقول: تدرون ما تقول هذه ؟ فيقولون: لا . قال: فأتينا على قوم فيهم ظعينة على جمل لها وهو يرغو ويحنو عنقه إليها ، قال: أتدرون ما يقول

---

(١) اخرجه ابن سعد في « الطبقات »: ٣/٢/٨٠ ، ط ليدن: أخبرنا وكيع بن الجراح وعبدالله بن نمير ويعلى ومحمد ابنا عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة ، فذكره ، وزاد: « قال: فقال النبي ﷺ: اللهم ارحمه . فقال عمر: « وجبت » .
وهذا مرسل ، قيس بن أبي حازم تابعي مخضرم ، انظر « الإصابة »: ٧٢٩٥ .ومع هذا فقد اختلط في آخر حياته ، ولعل هذا من مرويّاته إذ ذاك ، إذ الحديث في «الصحيحين » ـ البخاري ـ: ٤١٩٦ ، ومسلم: ١٨٠٢ ـ وغيرهما عن سلمة بن الأكوع أن عامر بن الأكوع هو الذي جرت معه القصة ، نعم ، الشعر لابن رواحة، تمثّل ابنُ الأكوع به ، وتمثل أيضاً رسول الله ﷺ به في حفر الخندق . انظر الأحاديث في ذلك مخرجة في « جزء أحاديث الشعر » للمقدسي: ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) تكلم عليه المصنف في « الأجوبة المرضية »: ق ٢ ، ٣ ، و« المقاصد الحسنة » صفحة: ٣٩١ ، وافرده في جزء ، وأشار إليه في « الجواب الذي انضبط »: ص ٤٧ ، وتكلمنا عليه بتفصيل وإسهاب في التعليق عليه ، ولله الحمد والمنّة . وهو حديث ضعيف .

هذا البعير ؟ قلنا: لا . قال: فإنه يلعن راكبته ويزعم أنها رحلته على مِخْيَط فهو مؤثر في سنامه . قال: فانتهينا إليهم فقلنا: يا هؤلاء إن صاحبنا هذا يزعم أن هذا البعير يلعن راكبته ، ويزعم أنها رحّلته على مخيط وأنه في سنامه ، قال: فأناخوا البعير ، فحطوا عنه ، فإذا هو كما قال » .

ومنها في إكرام الخيل منها :

فيروى أنه ﷺ كان يمسح وجه فرسه بكُمِّه[1] ، وفي لفظ (كان يفتل ناصية فرسه بإصبعيه)[2] .

وفي حديث آخر : (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها)[3]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/٤٦٨ ، عن يحيى بن سعيد « أن رسول الله ﷺ رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه » .

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٧٢ ، والنسائي: ٣٥٧٢ ، وأحمد: ٤/٣٦١ ، وابن حبان: ٤٦٦٩، والطحاوي في « مشكل الآثار »: ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والطبراني: ٢٤٠٩ ، والبيهقي: ٦/٣٢٩ ، والبغوي في « شرح السنة »: ٢٦٤٦ ، من حديث جرير بن عبدالله .
وأخرجه الطبراني: ١٠٠٤٢ ، من حديث ابن مسعود . قال الهيثمي في « المجمع »: ٥/٢٦٥ « وفيه عمرو بن الأزهر وهو متروك » .

(٣) يروى من حديث أبي كبشة: أخرجه ابن حبان: ٤٦٧٤ والحاكم: ٢/٩١ - وصحح إسناده ووافقه الذهبي - والطبراني: ٢٢/٨٤٩ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »: ٣/٢٧٤ ، بإسناد صحيح . وقال الهيثمي عن رواية الطبراني في « المجمع »: «ورجاله ثقات » .
ومن حديث سلمة بن نفيل: أخرجه النسائي: ٣٥٦١ ، وأحمد: ٤/١٠٤ ، والطحاوي في « مشكل الآثار »: ٢٢٨ ، وشرح معاني الآثار: ٣/٢٧٥ ، والبزار: ١٦٨٩ ، والطبراني: ٦٣٥٨ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ، صفحة: ٤٦٢ - ٤٦٣، بإسناد صحيح .
ومن حديث يزيد بن عبدالله بن عَريب عن أبيه عن جده - عريب المليكي: أخرجه ابن عدي: ٣/١١٩٧ ، والطبراني في « الكبير »: ١٧/١٨٨ ، و« الأوسط » ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد »: ٥/٢٦٢: « وفيه من لم أعرفه » .
ويزيد وأبوه مجهولان . انظر اللسان (١٣٠٠) .
وحديث جابر بن عبدالله: أخرجه أحمد: ٣/٣٥٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »: ٣/٢٧٤ ، والطبراني في « الأوسط »، وابن عدي في الكامل: ٧/٢٥٥٧ ، قال الهيثمي عن رواية الطبراني: « وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات » .

ومنها في تفقد الإمام لها وسؤاله عنها من أربابها :

فروى الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » من حديث ابن عون قال: «سأل عمرُ - رضي الله عنه - رجلاً عن إبله ، فذكر عجفاً ودبْرا . فقال عمر: إني لأحسِبُها ضِخاماً سماناً . قال: فمضى ، ثم مَرَّ عليه عمر وهو في إبله يحدوها وهو يقول:

أقسم بالله أبو حَفْص عُمر ما إن بها من نَقَبٍ ولا دَبَر

فاغفر له اللهم إنْ كان فجر

قال : فقال له عمر : ما هذا ؟ قال: أميرُ المؤمنين سألني عن إبلي فأخبرتُه عنها ، فزعم أنه يحسبها ضخاماً سِماناً ، وهي كما ترى . قال: فإني أنا أميرُ المؤمنين عمرُ ، ايتني في مكانِ كذا وكذا ، فأتاه فأمَر بها فقُبضتْ ، فأعطاه مكانها من إبل الصدقة »[1] .

فهذه الأشياء تُوضح عدم إهانتها والمبالغة في ضرْبها وكلفتها ، لا سيّما وقد جاء في كونهم يدفع الله - عز وجل - بهم البلاء ما أخرجه البيهقي في « سننه » ، وأبو يعلى في « مسنده » ، كلاهما من حديث إبراهيم بن خثيم - يعني ابن عِراك بن مالك - عن أبيه عن جده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (مهلاً عن الله مهلاً ، فإنه لولا شباب خُشَّع، وبهائم رُتَّع ، وشيوخ ركَّع ، وأطفال رضَّع ، لصب عليكم العذاب صباً)[2] .

= والحديث في الصحيح من حديث ابن عمر ، وجابر ، وعروة البارقي ، دون قوله: «وأهلها معانون عليها » .
وله شواهد كثيرة . وهو مما نص العلماء على تواتره - انظر « نظم المتناثر » وغيره .

(1) أخرجه الحارث بن أبي أسماة في « مسنده » كما في « المطالب العالية »: ٨٦٦ ، لكن عن محمد بن سيرين ، وليس عن ابن عون ؟! وقال المحقق: « منقطع بين ابن سيرين وعمر » .

(2) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار »: ٤/ ٦٦، والطبراني في الأوسط: ٢/ ق١٤٤، وأبو يعلى: ٦٤٠٢ ، ٦٦٣٣ ، وابن عدي في « الكامل »: ١/ ٢٤٣ ، والخطيب في « تاريخ بغداد »: ٦/ ٦٤ ، والبيهقي: ٣/ ٣٤٥ ، وقال: « إبراهيم بن خثيم غير قوي، وله شاهد بإسناد آخر غير قوي » وقال الطبراني: « لا يروى عن أبي هريرة =

وله شاهد عند الطيالسي في « مسنده » ، والطبراني في « معجمه » وابن منده في « معرفة الصحابة » ، وابن عدي في « الكامل » ، كلهم من طريق عبدالرحمن بن سعد المؤذن عن مالك بن عبيدة بن مُسافع الديلي عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ قال ، قال رسول الله ﷺ : (لولا عباد لله ركع ، وصبية رُضَّع ، وبهائم رُتَّع ، لصُب عليكم العذاب صباً) [1] .

ورُوِّينا من حديث أبي عبدالله الرازي ، قال سمعت الشيخ أبا عبدالله الحسين بن علي بن نعيم المصريَّ قاضي البُرلس يحكي عن بعض سكان البُرلس قال: « سمعت قائلاً يقول ليلاً من جانب البحر ويُنشد بيتين ، فقصدت الصوت فلم أجد أحداً ، فعلمت أنه هاتف هتف بالحق ، وهما هذان البيتان :

لولا رجال لهم وُردٌ يقومونا ... وآخرون لهم سَرْدٌ يصومونا
لزلزلت أرضُكم من تحتكم سحَراً ... لأنكم قوم سوء لاتبالونا

وقال ﷺ: (إنَّ الرَّجُل يكتب عند الله جباراً وما يملك غير أهل بيته)[2] .

ولله درّ بعضهم حيث قال: أشدُّ الظلم ظلم الذمي والدابة .

= إلا بهذا الإسناد » . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد »: ١٠/٢٣٠: « وفيه إبراهيم بن خيثم ، وهو ضعيف » .
قلت: وقال ابن معين: « لا شيء ، ليس بثقة ولا مأمون » وقال النسائي: « متروك» وقال الساجي: « ضعيف ابن ضعيف » وأورد له الذهبي في ترجمته في « الميزان »: ١/٣٠ هذا الحديث ، وأقره ابن حجر في « اللسان »: ١/٥٣ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٢/٣٠٩ ، والأوسط: ٢/ق ١٠٧ والدولابي في « الكنى والأسماء »: ١/٤٣ ـ ٤٤ ، والبيهقي: ٣/٣٤٥، وابن عدي :٤/١٦٢٢ ، ٦/٢٣٧٧، وروى أن ابن معين سئل عن الحديث فقال: « لا أعرفه » .
وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد »: ١٠/٢٣٠: « وفيه عبدالرحمن بن سعد وهو ضعيف » .
ومالك بن عبيدة ، قال الذهبي في الميزان: ٧٠٢٤: « لا يُعرف » .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما » ـ كما في « كشف الخفاء » قال الهيثمي في « مجمع الزوائد »: ٨/٢٧: « وفيه عبدالحميد بن عبيدالله بن حمزة ، وهو ضعيف جداً » .

قال صاحب « زينة النواظر وتحفة الخواطر » : « واعلم أن العثرة التي لا تقال هي ظلم العباد ، لأنه لا يدخل أحد الجنة ولأهل النار عنده حق، ولا يدخل أحد النار ، ولأحد من أهل الجنة عنده حق ، وأشد من هذا ظلم الموتى ، يعني بذكر مساوئهم ، والدواب بأن يُجيعها أو يضربها ، فضَرْبُ الدابة إذا عثَرتْ ظلم لأنها ـ تريد أن تعثر » .

وفي الكتاب المذكور : « إن مثال من يشهد الإحسان من المخلوقين ، كمثل الدابة إذا رأت سائسها بصبصت إليه بعينها ، ويأتي مالكها فلا تلقي إليه بالاً ، فإن كنتَ عاقلاً فاشهد الأشياء منه ولا تشهدها من غيره » .

وعند الديلمي في « الفردوس » بلا إسناد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الرجل إذا ركب البهيمة تقول : اللهم اقذف في قلبه الرأفة والرحمة)[1] .

وإلى هنا انتهى ما وقفت عليه الآن مما علمته في هذه المسألة ، وبقي مما يتعلق بالدابة تحريم لعنها[2] ، وكذا وضع الجرس في عنقها[3] ، ووسمها في وجهها[4] ، والتَّحريش بين البهائم ، لثبوت النهي عن ذلك كله ،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت »: ٣٨٤: حدثني محمد بن إدريس حدثنا أبو النضر الدمشقي حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عمرو بن قيس رحمه الله قال ، فذكره، وإسناده ضعيف .

(٢) من ذلك حديث عمران بن حصين: أخرجه مسلم: ٢٥٩٥ ، وأبو داود: ٢٥٦١ ، والنسائي في كتاب السير من « الكبرى » ـ كما في « تحفة الأشراف »: ٨/ ٢٠٢ ـ والدارمي: ٢/ ٢٨٨ ، وأحمد: ٤/ ٤٢٩ ، ٤٣١ ، وابن حبان: ٥٧٤٠ ، ٥٧٤١ ، وابن أبي الدنيا في « الصمت »: ٣٧١ ، والبيهقي: ٥/ ٢٥٤ .
وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وأبي برزة الأسلمي ، وأنس ، وعائشة . وانظر ـ غير مأمور ـ: « مرويات اللعن في السنة »: ٣٠ ـ ٣١ لأخينا الدكتور باسم الجوابرة .

(٣) من ذلك حديث عائشة: أخرجه أحمد: ٦/ ١٥٠ ، وابن حبان: ٤٦٩٩ ، ٤٧٠٢ ، وغيرهم بإسناد صحيح .
وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وأم حبيبة ، وأم سلمة .

(٤) من ذلك حديث جابر بن عبدالله : أخرجه مسلم: ٢١١٦ ، ٢١١٧ ، وأبو داود: ٢٥٦٤ ، والترمذي: ١٧١٠ ـ وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ـ ، وأحمد: ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٧٨ ، وابن حبان: ٥٦٢٠ ، ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٧ ،
=

والأخير منها عند أبي داود في « سننه » من حديث مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»[1].

وعند البخاري في « الأدب المفرد » له عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله[2].

وجاء عن فضيل بن عياض رحمه الله ، كما هو عند البيهقي في «الشعب» ، أنه قال : « كان يقال: ما أحد يسب شيئاً من الدنيا ، دابة ولا غيرها فيقول : أخزاك الله ، ولعنك الله ، إلا قالت : أخزى الله أعصانا لله. قال فضيل : وابن آدم أعصى وأظلم »[3].

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: « ما لعن الأرضَ أحد إلا

= ٥٦٢٨ وابن خزيمة: ٢٥٥١ ، وعبدالرزاق: ٨٤٥٠ ، ٨٤٥١ ، وابو يعلى: ٢٠٩٩ ، ٢١٤٨ ، ٢٢٣٥ ، والبيهقي: ٥/ ٢٥٥ و ٧/ ٣٥ .
وفي الباب عن ابن عباس ، وغيره .

(١) إسناده مضطرب ، أخرجه أبو داود: ٢٥٦٢ ، والترمذي: ١٧٠٨ ، والطبراني: ١١١٢٣ ، والبيهقي: ١٠/ ٢٢ من طريق قطبة بن عبدالعزيز عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس .
وأخرجه الترمذي: ١٧٠٩ من طريق شريك عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ، ولم يذكر أبا يحيى .
وأخرجه الترمذي: ١٧٠٩ من طريق ابن مهدي عن سفيان عن أبي يحيى عن مجاهد مرسلاً . وقال: « ويقال: هذا أصح من حديث قطبة » .
وأخرجه البيهقي: ١٠/ ٢٢ من طريق وكيع عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً . وذكر أنه هو المحفوظ . وقال قبل ذلك عقب روايته السابقة: « رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء . وكذلك روي عن شريك عن الأعمش . ورواه زياد بن عبدالله البكائي عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس . ورواه منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ » .
وانظر: « غاية المرام »: ٣٨٣ و« العلل»: ٢/ ٢٤٢ لابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد »: ١٢٣٢ . وهو حسن لغيره موقوفاً . « كما قال شيخنا الألباني في « صحيح الأدب المفرد »: ٤٧٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت »: ٣٨٥ ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب »: ٥١٨٦ .

قالت: لعن اللهُ أعصانا ». [1]

واستحباب الاستعاذة من الشيطان الرجيم إذا سمع نهيق الحمار [2]، بل ويُروى الصلاة على النبي ﷺ أيضاً [3]، والاستعاذة بالله من شر ما رأى، بخلاف أصوات الديكة، فإنه يستحب إذا سمعها أن يسأل الله تعالى من فضله [4]، ويرغب إليه وكذا يذكر الله عز وجل عند هدير الحمام [5].

---

(١) اخرجه البيهقي في « الشعب »: ٥١٨٧: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - هو الحاكم - حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن المهاجر بن حبيب عن أبي الدرداء قال. فذكره.
والمهاجر. وثقه ابن حبان: ٥/٤٥٤، وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل »: ٨/٤٤٠: « لا بأس به ».

(٢) اخرج البخاري في « الصحيح »: ٣٣٠٣، وفي « الأدب المفرد »: ١٢٤١، ومسلم: ٢٧٢٩، واللفظ له - وأبو داود: ٥١٠٢، والترمذي: ٣٤٥٩ - وقال: «هذا حديث حسن صحيح » -، وابن حبان: ١٠٠٥، وابن أبي شيبة: ٩٨٥٤، وأحمد: ٢/٣٢١، ٣٠٦ - ٣٠٧، ٣٦٤، والنسائي في « اليوم والليلة »: ٩٤٣، ٩٤٤، وابن السني في « اليوم والليلة » كذلك: ٣١٢، ٣١٣، والبغوي في «شرح السنة »، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً. وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوّذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً).

واخرج البخاري في « الأدب المفرد »: ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠ - واللفظ له -، وأبو داود: ٥١٠٣، ٥١٠٤، والنسائي في « اليوم والليلة »: ٩٤٢، وابن حبان: ٥٥١٧، ٥٥١٨، وابن أبي شيبة: ٩٨٥٥، وأحمد: ٣/٣٠٦، ٣٥٥ - ٣٥٦، والحاكم: ٤/٢٨٣ - ٢٨٤، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة »: ٣٠٦٠، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نباح الكلاب أو نهاق الحمير من الليل فتعوّذوا بالله، فإنهم يرون ما لا ترون...».

وصححه شيخنا الألباني في « صحيح الجامع »: ٦٢٠.

(٣) اخرج ابن السني في « اليوم والليلة »: ٣١٥: أخبرنا محمد بن أحمد بن المهاجر، حدثنا محمد بن الحسين بن بيان، حدثنا معمر بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عبيدالله عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: (لن ينهق حمار حتى يرى شيطاناً، فإذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل وصلوا عليّ) وهو ضعيف جداً، كما في «ضعيف الجامع »: ٤٧٨٦.

(٤) انظر حديث أبي هريرة في الهامش قبل السابق.

(٥) اخرجه ابن السني في « اليوم والليلة »: ٣١١، من حديث معاذ بن جبل، أن علياً شكا إلى رسول الله ﷺ الوحشة، فأمره أن يتخذ زوج حمام، ويذكر الله عند =

واستحباب تسمية الرجل دابته [1]، والاعتقاب عليها في السفر وغيره [2]، وجواز ركوب الثلاثة عليها إذا كانت مُطِيقة [3]، وأحقِّيَّة صاحبها بمقدّمها، إلا أن يأذن لغيره [4]، والاكتفاء بمركب واحد، فقد روى أحمد والترمذي عن بريدة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: (يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب)[5].

= هديره ».

في إسناده الحسين بن علوان، قال ابن حبان « كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً، لاتحل رواية حديثه إلا على جهة التعجب، كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله »، « المجروحين »: ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ وانظر الميزان: ٢٠٢٧.

(١) الأصح: مشروعية ذلك، إذ ليس في الحث عليه نص. وقد ترجم البخاري في كتاب الجهاد من « صحيحه »: « باب اسم الفرس والحمار »، وأخرج فيه أربعة أحاديث فيها ذكر أسماء لدواب النبي ﷺ وغيره: ٢٨٥٤ - ٢٨٥٧.

(٢) من ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في غزوة ذات الرقاع، وفيه: «ونحن في ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه».
أخرجه البخاري: ٤١٢٨، ومسلم: ١٨١٦، وابن حبان: ٤٧٣٤، والبيهقي: ٥/ ٢٥٨.
وفي الباب عن ابن مسعود وغيره.
وجميع الأحاديث التي وقفنا عليها في الباب فيها أن سبب ذلك قلة الظهر وعدم القدرة على أكثر من الموجود، والله أعلم.

(٣) من ذلك حديث عبدالله بن جعفر، أخرجه البخاري: ٣٠٨٢، ومسلم: ٢٤٢٧، وابن منده في « أرداف النبي »: ٢٨، ٦٢.
وفي الباب لعبدالله بن جعفر حديثان آخران، وفيه عن ابن عباس، بل وفيه عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ حمل معه ثلاثة على الدابة. أخرجه مسلم: ٢٤٢٣، والترمذي: ٢٧٧٥، وابن منده في « أرداف النبي »: ٢٦.
وفي جميع هذه الأحاديث كان المردَفون أطفالاً، تطيق السير بهم الدابة.
وانظر في ذلك جزء الحافظ ابن منده: « أرداف النبي ﷺ ».

(٤) من ذلك حديث بريدة الأسلمي. أخرجه الترمذي: ٢٧٧٣ - وقال: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » - وأبو داود: ٢٥٧٢، وابن حبان: ٤٧٣٥ - والبيهقي في « السنن »: ٥/ ٢٥٨، بإسناد جيد.
وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، رضي الله عنهم جميعاً.

(٥) أخرجه الدارمي: ٢/ ٣٠١، وأحمد: ٥/ ٣٦٠، والنسائي في الزينة من « السنن الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف »: ٢٠١١ - وابن أبي شيبة في « المصنف »: ١٦٢٣٥، وابن أبي عاصم في « الزهد »: ١٧١، ٢٣٢، و« الآحاد والمثاني »: ٢٣٦٠، وأبو نعيم في الحلية »: ٦/ ٢٠٦، وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم =

وكراهية استصحاب النجائب [1]، ففي الحديث المرفوع أنّها إبل الشياطين، قال: « وهي إبل نجيبات أسمنها صاحبها، فلا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله عليها » [2].

وسيرة السلف الاقتصاد في المركب، فقد روّينا في أواخر الجزء العشرين من « المجالسة » من طريق أبي عَمرو بن العلاء قال حدثني رجل من أهل صنعاء قال: « كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بين مكة والمدينة على بعير حرن غليظ، فكان رجلاً رثا له، فأتاه بناقة وطية فقال: يا أمير المؤمنين، بعيرك حرن، فلو ركبت هذه. فركبها فسارت به ساعة، ثم قال: كأن راكبها غصن بمَرْوَحة، إذا تدلت به أو شارب ثَمِلِ. ثم أناخ فنزل وقال: دونك ناقتك ».

والمروحة - بفتح الميم - المفازة، والجمع: المراويح، وهي المواضع التي تخترق فيها الرياح، وأما بالكسر فهي ما يتروَّحُ بها.

= وفضله »: ٢/١٩ .
والحديث لم يخرجه الترمذي كما قال المصنف، ولكن أشار إليه عقب حديث أبي هاشم الآتي فقال: « وفي الباب عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ ».
أو أنها كانت « الدارمي » فتحرّفت من الناسخ، والله أعلم.
والحديث له شاهد من حديث أبي هاشم ابن عتبة:
أخرجه الترمذي: ٢٣٢٧، والنسائي: ٥٣٧٢، وابن ماجه: ٤١٠٣، وأحمد: ٣/٤٤٣ - ٤٤٤، ٥/٢٩٠ .

(١) في المخطوط: « الجنائب » - بتقديم الجيم - وكذا في « سنن أبي داود » و« سنن البيهقي »: « باب في الجنائب »، ثم في الحديث: « بجنيبات ».
وهذا كله تحريف - والله أعلم -، وصوابه: « النَّجائب »، و« بنجيبات »، كما وقع في « المشكاة ».
قال ابن الأثير في « النهاية » في (ن ج ب): « فالنَّجائب: جمع نجيبة، تأنيثُ النَّجيب، ... وقد تكرر في الحديث ذكر النَّجيب من الإبل، مفرداً ومجموعاً، وهو القوي منها، الخفيف السَّريع ».

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٥٦٨ - ومن طريقه البيهقي: ٥/٢٥٥ - من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأمّا إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها ...). وكان شيخنا الألباني قد حسن إسناده في « المشكاة »: ٣٩١٩، و« الصحيحة »: ٩٣، ثم حذفه من الطبعة الجديدة، للانقطاع الذي بين سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه.

ولابن أبي الدنيا من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي عن أبي الغادية الشامي قال: قدم عمر - رضي الله عنه - الجابية على جَمل أورق تلوح صلعته بالشمس ، ليس عليه قلنسوة ولا عمامة ، قد طبق رجليه بين شعبتي رحله بلا ركب ، وطاؤه كساء أنبجاني من صوف ، هو وطاؤه إذا ركب ، وفراشه إذا نزل ، حقيبته محشو بليف ، وهي إذا نزل وسادة، وعليه قميص من كرابيس » . وفيه أنه استدعى برأس القرية ، وأنه قال لعمر - رضي الله عنه : « أنت ملك العرب ، وهذه بلاد لا تصلح فيها الإبل ، فأتي ببرذون فطرح عليه قطيفة بلا سرج ولا رحل ، فلما سار هنيهة قال: احبسوا ، ما كنت أظن الناس يركبون الشيطان ، هاتوا جملي . رضي الله عنه ».

وإن المركب الصالح الهني من سعادة ابن آدم ، كما ثبت في الحديث[1] . ولولا الخروج عن الغرض بذلك لبيّنتُه بياناً شافياً .

وكذا أورد أنه: (لو علمت البهائمُ من الموت ما يعلمُ ابنُ آدمَ ما أكلتم[2] منها سَميناً)[3] ، وأنَّه « ما مِنْ دابَّةٍ إلا وهي مُسِيخةٌ يوم الجمعةِ ، مِن حين

(١) أخرجه أحمد: ٣/٤٠٧ - ٤٠٨ ، والحاكم: ٤/١٦٦ - ١٦٧ - وصحح إسناده ووافقه الذهبي - من حديث نافع بن عبدالحارث .
وقال الهيثمي عن رواية أحمد في « مجمع الزوائد »: ٨/١٦٦: « ورجاله رجال الصحيح » .
وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه أحمد: ١/١٦٨ ، والبزار - «كشف الأستار »: ١٤١٢ ، ١٤١٣ - والطبراني في « الكبير »: ٣٢٩ ، والأوسط - « مجمع البحرين »: ١٩١ ، قال الهيثمي في « المجمع »: ٤/٢٧٥: « ورجال احمد رجال الصحيح » . لكن في إسناده: محمد بن أبي حميد - ضعيف . ولهذا ضعف الشيخ شاكر إسناده: ١٤٤٤ . لكن تابعه عباسُ بن ذريح ، عند الطبراني .

(٢) في المخطوط : « أكل » . والمثبت من مصادر الحديث

(٣) ضعيف ، أخرجه ابن المبارك في « الزهد »: ٢/٣٨ ، والبيهقي في « الشعب »: ١٠٥٥٧ ، وفي « دلائل النبوة »: ٦/٣٤ ، والقضاعي في « مسند الشهاب »: ١٤٣٤. من حديث أم صُبَيَّة الجهنية . وأشار السيوطي لضعفه: ٧٤٣٣ ، ووافقه المناوي ، وقال: « وفيه: عبدالله بن سلمة بن أسلم ، ضعفه الدارقطني » . و ضعفه شيخنا الألباني في « ضعيف الجامع » : ٤٨١٣ .
وأخرجه الديلمي: ٥١٢٦ ، من حديث أنس بن مالك دون إسناد ، وبيّض له ولده - =

تصبحُ حتى تطلعَ الشمسُ شَفقاً أنْ تقوم الساعةُ ، إلا الجنَّ والإنْس »[1] . وإنه ورد فيما أخرجه أبو داودَ في « سننه » ، من طريق الشَّعبي عمَّن له صحبةٌ و رفعه : (مَنْ تركَ دابّة بِمَهْلَكةٍ فأحياها رجلٌ ، فهي لمن أحياها)[2] .

= كما في الحاشية - وذكر المناوي في « الفيض »: ٥/٣١٥ ، أنه عند الديلمي من حديث أبي سعيد !!

واخرجه وكيع في « الزهد »: ٦٣ ، عن عبدالملك بن عمير مرسلاً .

واخرجه نعيم بن حماد في « زيادات الزهد » : ٣٨ عن الحسن بن صالح أنه بلغه عن رسول الله ﷺ نحوه .

واخرجه أبو نعيم من « الحلية »: ٦/٣٩٢ ، في قول سفيان الثوري ، وهو أشبه .

وقد صح في الحديث المرفوع أن البهائم تسمع ما يقع في القبور من صياح الموتى المعذبين ، والله أعلم .

(١) جزء من حديث أبي هريرة الصحيح في فضل يوم الجمعة .
أخرجه أبو داود: ١٠٤٦ ، والترمذي: ٤٩١ - وقال: « هذا حديث حسن صحيح » - والنسائي: ١٤٣٠ ، ومالك: ١/١٠٨ - ١١٠ ، وابن حبان: ٢٧٧٠ ، ٢٧٧٢ ، والحاكم: ١/٢٧٨ ، وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي - وعبدالرزاق: ٥٥٦٣ ، وأحمد: ٢/٢٧٢ ، ٤٥٧ ، ٤٨٦ ، والشافعي في « مسنده »: ٧٢ ، والبيهقي في السنن: ٣/٢٥٠ - ٢٥١ ، وفي « فضائل الأوقات »: ٢٥١ ، والبغوي في « شرح السنة »: ١٠٥٠ ، ١٠٦٢ .
قال البيهقي عقب روايته: « قوله: مسيخة ، يعني: مصغية . قال أبو الخطابي رحمه الله : معناه: مصغية مستمعة » .
والحديث أصله في « الصحيحين » - البخاري: ٩٣٥ ، مسلم: ٨٥٢ - وغيرهما ، دون المقصود منه هنا .

(٢) إسناده ضعيف ، أخرجه أبو داود: ٣٥٢٤ ، - ومن طريقه البيهقي: ٦/١٩٨ - من طريق حماد بن زيد ، وأبو داود: ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ومن طريقه البيهقي: ٦/١٩٨ ، من طريق أبان بن يزيد ، والبيهقي: ٦/١٩٨ ، من طريق منصور بن زاذان ، وابن أبي شيبة: ٢٤٣٠ - من طريق هشام الدستوائي ، أربعتهم عن عبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ . فذكره .
وفي رواية أبان ومنصور سؤال عبيدالله الشعبيَّ: عمَّن ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .
قال المنذري في « تهذيب سنن أبي داود »: ٥/١٧٨: « وفيه عبيدالله بن حميد . وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه . يعني: لا أعرف تحقيق أمره » . وذكره ابن حبان في « الثقات »: ٧/١٤٤ . وقال الحافظ في التقريب: « مقبول »: ٤٢٨٤ .
وهذا آخر التعليق على هذا الجزء ، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

ومن الحكايات المضحكة: « أنّ بعض المغفلين عثرت به دابتُه ، فالتفت وقال لغلامه: اقطع علفها أدباً لها . فقال: تموت بذلك . قال: فاعلفها ولا تُعلمها أني أذنت لك - أو كما قال » .

إلى غير ذلك مما لم يُطلب منا إيراده الآن ، والله المستعان .

آخره ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، آمين .

هذا لفظ المؤلف بحروفه ، ومن خطه - أمتع الله المسلمين بحياته - نقلتُ ذلك في يومين متواليين ، ثانيهما يوم الثلاثاء ثالث عشر ، جمادي الثاني سنة سبع وثمانين وثمان مئة ، بمنزلنا من مكة المشرفة .

قاله وكتب أبو الخير وأبو فارس محمد المدعو عبدالعزيز بن عمر بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي الشافعي الأثري ، ألهمه الله رشده ولطف به وبوالديه وبإخوانه وبجميع المسلمين ، والحمدلله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى .

سمع مني هذا الجواب الجماعة الفضلاء البارعون:
الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ يوسف الصفي ، وأمين الدين محمد ابن أحمد ابن النجار الدمياطي أمام محل السماع ، وشهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد المنزلي ثم الأزهري عرف بابن القطان ، وشهاب الدين أحمد ابن الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الطوخي نزيل المنكو تمرية ، ووالده ، وشهاب الدين أحمد بن داود بن سليمان البيجوري ثم الأزهري ، وشمس الدين محمد بن يوسف بن عوض البحيري ثم الأزهري المالكي ، والشيخ المسند شهاب الدين أحمد بن عبدالقادر بن طريف الشناوي الحنفي ، والفقيه بدر الدين حسين بن أحمد الأزهري نزيل الحسينية ، والشيخ زين الدين عبدالرحمن بن موسى الدمياطي ثم القاهري ، ومحب الدين محمد بن حسن بن حسين الأميوطي الحسيني ، وشمس الدين محمد بن أحمد بن

عبدالله الناسخ نزيل الحسينية ويعرف بابن الشاهد ، والشيخ سالم المديني ، وآخرون .

وذلك في يوم الثلاثاء سادس عشر المحرم سنة سبع وسبعين وثمان مئة . بجامع العُمري - يعني من القاهرة المعزية - عقب مجلس الإملاء ، وأجزت لهم لفظاً .

وكتبه مؤلفه محمد ابن السخاوي غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه ، ومن خطه نقل كاتبه عبدالعزيز بن عمر بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي الأثري، لطف الله به وبوالديه وبإخوانه وبجميع المسلمين ، والحمدلله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .